ماهيـة حقوق الملكية الصنـاعية
والقانون الواجب التطبيق عليها
«دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة »

د. محمد عبدالله المؤيد

أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك بجامعة صنعاء
وأكاديمـــية الشرطة ، والمعهـــــــد العالي للقضاء
«باحث ومحاضـــر في مجال القانون الدولي الإنساني
وحقـــوق الإنسان» عضـــــو اتحاد المحكمين العرب

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه . أما بعد :

تتسابق دول العالم نحو التطور في شتى مجالات الحياة، وفي مقدمتها المجالين الصناعي والتجاري، ومحاولة تذليل كل ما يعترض طريقها لتحقيق أفضل ما يمكن لازدهار الحياة البشرية والتفاني على الابتكار وإنفاق الأموال الطائلة في سبيلها وفي سبيل البحث العلمي. وحيث أن حقوق الملكية الصناعية هي موضوع هذا البحث كان لا بد من عرض أهمية الموضوع ، ومشكلة البحث فيه ، و أهدافه، ومنهجيته وخطته، وذلك على النحو التالي :-

أولاً : أهمية الموضوع ومشكلة البحث فيه :

1- تنبع أهمية الموضوع ومشكلة البحث فيه من أهمية موضوعه - الحقوق الصناعية وانعكاساتها على ازدياد التنمية والاستثمار في اليمن، خاصة في المجالات الصناعية والتجارية - وهذه الأهمية للموضوع تتجلى كذلك فى العدد الكبير المتزايد من الاتفاقيات الدولية التى تنظم هذه الحقوق إبتداءً من عام 1883م ، باتفاقية باريس للملكية الصناعية ،وانتهاء باتفاقية التربيس إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لعام 1994م وهذه الاتفاقيات تحاول وضع النظام القانوني العام لهذه الحقوق ، وتوفير الحماية لها ، حتى يتحقق الاستقرار في مجال التجارة الدولية ، وما يؤديه ذلك من تيسير وسهولة حركة التجارة عبر الحدود الدولية بكل أما ن ويسر ، وهذا الأمر يشجع انتقال السلع

والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات من مكان إلى لآخر ، والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق تنمية مستدامة في الدول التى توفر الحماية القانونية لهذه الحقوق ، باعتبار القانون الدولي الخاص برمته يهدف إلى تحقيق الأمان والحماية القانونية ، ولذلك حرصت معظم الدول على إفراد هذه الحقوق بقوانين وقواعد تقوم بتنظيمها وتقريرها، مستوحاة من تلك الاتفاقيات الدولية، وقد نظمها القانون اليمني رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري ، وإن كان هذا القانون لم ينظم بعض الحقوق كتنظيمات الدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية .

2- كما تبرز المشكلة في الأهمية التى تحتلها هذه الحقوق في البنيان القانوني لكل دولة من دول العالم المتحضر ، ولما تحظى به هذه الحقوق على الصعيد التجاري والصناعي والمنافسة المتزايدة فيها،ولما تعانيه المكتبة القانونية اليمنية من شحة وندرة بالغة على صعيد المؤلفات والمراجع القانونية في هذا المجال، بالإضافة إلى انضمام بلادنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في عام 2006م ، والتي أصبحت جزءاً من القانون الداخلي.

3- كما تتجلى المشكلة أكثر في حداثة التجربة اليمنية في تنظيم حماية هذه الحقوق ، فأول قانون شامل لها هو القانون رقم (19) لعام 1994م ، والذي جاء قاصراً في توفير الحماية لبعض الحقوق ، ولذلك انضمت اليمن إلى اتفاقية باريس في عام 2006م ، وتحاول جاهدة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقية التريبس المنبثقة عنها ، وقد قطعت شوطاً كبيراً في المفاوضات مع تحفظنا على بعض المثالب عليها .

4- كما تكمن المشكلة بشكل أساسي في تنازع هذه الحقوق مناهج عديدة أهمها منهجي قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية محل الدراسة وما يترتب على ذلك من آثار على حمايتها وتحقيق الأمان القانوني لها.

ثانياً : أهداف البحث :

نحاول في هذا البحث أن نجيب عن عدد من الأسئلة منها : ما ماهية هذه الحقوق وطبيعتها وتطورها التاريخي ؟ وما هي مواطن الضعف والقوة في النصوص القانونية اليمنية لتنظيم هذه الحقوق وحمايتها ؟ ومامدى ملاءمتها للتطور التجاري والصناعي ؟ وما تكييفها القانوني ؟ وما القانون الملائم الواجب التطبيق عليها وفقاً لمنهجي قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية باعتبارهما من أهم المناهج في مثل هذه المنازعات وحتى يكون حجم البحث قابلاً للنشر؟ وما موقف القانون اليمني من حماية هذه الحقوق ؟

وما هي الحلول التي يطرحها ومدى كفايتها لحماية الأجانب في اليمن؟ ومدى توافقها مع المعاهدات الدولية المنظمة لها ؟ كل هذه التساؤلات ستكون إجابتها حسب منهجية البحث وخطته ؟

ثالثاً : منهجية البحث وخطته :

لا شك أن طبيعة البحث في هذه الحقوق يتطلب إتباع المنهج التحليلي التأصيلي المقارن بين القانون اليمني والاتفاقيات الدولية وبعض القوانين ، كما يتطلب تقسيم البحث على النحو التالي :-

- **مقدمة .**
- مبحث تمهيدي : ماهية حقوق الملكية الصناعية .
- المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية ومراحل تطورها .
  - الفرع الأول : مراحل تطور حقوق الملكية الصناعية .
  - الفرع الثاني : مفهوم حقوق الملكية الصناعية .
- المطلب الثاني : التكييف القانوني لطبيعة حقوق الملكية الصناعية .
- المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع والقانون الواجب التطبيق عليها .
- المطلب الأول : مفهوم الاختراع وصوره وبراءة الاختراع وشروط حمايتها .
  - الفرع الأول : مفهوم الاختراع وصوره.
  - الفرع الثاني: مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها،وصورها وشروط حمايتها.

أولاً : مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية وصور الاختراع.

ثانياً : الشروط الموضوعية لمنح البراءة .

- المطلب الثاني : المجالات القابلة للحصول على براءة الاختراع والمجالات المستثناة .
  - الفرع الأول : المجالات القابله للحصول على براءة الاختراع .
  - الفرع الثاني : المجالات المستثناة من الحصول على البراءة الصناعية والقانون الواجب التطبيق عليها .
- المبحث الثاني : ماهية الرسوم والنماذج الصناعية والقانون الواجب التطبيق عليها .
- المطلب الأول : مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها ومدة حمايتها .
  - الفرع الأول : مفهوم الرسم والنموذج الصناعي وتمييزهما عن غيرهما .
  - الفرع الثاني : شروط الحماية للرسوم والنماذج الصناعية .

- الفرع الثالث : مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية .

- المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الرسوم والنماذج الصناعية.

- الفرع الأول تسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لقواعد الإسناد .

- الفرع الثاني : تسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للقواعد الموضوعية .

- الخاتمـــة .

- المراجـــع .

- الفهـــرس .

مبحث تمهيدي

ماهية حقوق الملكية الصناعية

المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية ومراحل تطورها

الفرع الأول : مراحل تطور حقوق الملكية الصناعية

لاشك أن الابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع ، وأن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة ، وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية القانونية للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم ، وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام ، وهذه الفكرة أصبحت ذات أهمية قصوى ، سواءً بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو الدول النامية بصفة عامة . فالتقدم في الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والابتكار في نفس الوقت ، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكار ، ولعل أشد هذه المخاطر الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية ، ومن ضمنها عناصر الملكية الصناعية ، والتي بذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهظة من حيث الإنفاق على البحث العلمي ، وعلى إنتاج السلع والخدمات وتسويقها . ومن الأمثلة على ذلك ما تعرض له مالكوا المعارف التكنولوجية ، ومالكوا برامج الكمبيوتر ، و أصحاب العلامات التجارية والنماذج الصناعية من قرصنة واعتداء [1].

وقد بذلت جهود دولية متعددة لمواجهة تلك المخاطر ولتحقيق الحماية للملكية الصناعية بقواعد موحدة، وكان من أبرز النتائج التي تمخضت عن تلك الجهود على

---

(١) CARINEJEZEQUEL ALEXANDRA LEMMENICIER et LUDOVIC BLIN:Laprotectin dela paoprieté intellectuelle aux nouvelles technologies de L'information et de lacommunication http:// memoireonline. Free:// proprietc intellectuelle. Htm. 6/7/2009 P.1of.19.
د/ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية التريبس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط2004م ، ص 9، أ.د/ إبراهيم أحمد ، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية 1994م ، ص 137، أ.د/ خاطر لطفي ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف ، والرقابة على المصنفات الفنية ، فاين لاين ، للطباعة والنشر والإعلان ، شارع الجزائر المعادي عام 1994م ، ص16 وما بعدها .

المستوى الدولي اتفاقية باريس الموقعة في 20 مارس 1883م [٢] والمعدلة في بروكسل 1900م ، وفي واشنطن 1911م ، وفي لاهاي 1925م ، وفي لندن 1934م ، وفي لشبونه 1958م ، وكان آخر تعديل لها في 12 يوليو 1967م في ستوكهولم والمنقحة في اكتوبر 1979م والذي بموجبه أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)،وهذه الاتفاقية اهتمت بحماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة الغير المشروعة ، وكذلك اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات عام 1891م ، والتي اهتمت أساساً بالتسجيل الدولي للعلامات الصناعية والتجارية ، ومعاهدة مدريد في شأن قمع بيانات المصدر لعام 1890م ،وذلك بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع ، واتفاقية لاهاي في شأن الإبداع الدولي للرسوم والنموذج الصناعية ، عام 1925م وآخر تعديل لها في جنيف عام 1999م ، واتفاقية واشنطن في شأن حماية الدوائر المتكاملة لعام 1989م ، واتفاقية قانون العلامات ((T.I.T)) في جنيف عام 1994م ، واتفاق لشبونه بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي عام 1958م ، واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية عام 1968م ...الخ [٣]،

وتوجت الجهود الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية بإنشاء منظمة التجارة الدولية عام 1994م في مراكش والتي حلت محل اتفاقيات الجات والتي أدخلت حماية الملكية الفكرية ضمن أهداف حرية التجارة، وخصصت لهذه الحماية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (٤)،وقد صار إلزاماً على جميع الدول في

---

(٢) CARLOS JAVIER : EXPOSE sur les droits de propeiété intellectulle de organi sation mondicale de la propriété intellectuelle Deuximesession Gnéve, 28/30 juin 2004 P.2 ets. WWW . wipo. Int/ edocs/ mdocs/ enorcement/ fr/ 0004/ wipo ace4 4.doc. انظر مزيداً من البيان عن هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية Treaties/ conrention de paris... http:// WWW. Wipo .int/ fr/ip/paris/ tntdocs- woo20.htmi.p.12ets. مؤلف وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية المجلد الأول، دار الفكر الجديد ، الإسكندرية ، 2004م، صـ 13 وما بعدها ؛ انظر أ.د /محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1978م ، ص 476؛ أ.د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط2005م ، ص 22 ، وما بعدها .

(٣) انظر مزيد من البيان أ.د/ عبدالله الخرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ؛ دار وائل للنشر الطبعة الأولى، الأردن 2005م؛ أ.د / سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 25 وما بعدها ؛ أ.د/ محمد عبدالله المؤيد ، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1998م ، ص 213.

(٤) انظر : نصوص هذه الاتفاقية ACCORD sur les aspects des droits de proprieté intellec tuelleQui touchent au commerce internation al Trips 1996 http:// WWW. Wto org/ French/ docs/-f/ legal- f.htm p.349 ets.
وائل أنور، المرجع السابق، ص 181 ؛ أ.د / جلال خليل عوض الله ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة 1979م ، ص 153 وما بعدها ؛ د/ نبيل حشار ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي ، دار النهضة العربية سنة 1995م ، ص 704 ؛ أ.د/ إبراهيم أحمد ، الجات ، المرجع السابق ، ص 137، ؛ أ.د / عبدالسلام الترمانني ،

وقتنا الحاضر مواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام تلك الاتفاقيات سوءا كانت منظمة إليها أم لا ،حيث تستفيد من مزاياها ، وبما يكفل تحقيق حماية دولية فعالة لهذه الحقوق، ويساعد على ازدهار التجارة الدولية بحرية وأمان ،و تحقيق التنمية الاقتصادية لهذه البلدان.الفرع الثاني مفهوم حقوق الملكية الصناعية عرفها البعض بأنها (٥) ((الحقوق التى ترد على مبتكرات جديدة كالاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها ، والتصميمات والنماذج الصناعية)) ، كما أطلق بعض الكتاب [٦] على مصطلح الملكية الصناعية ، وعلى غرار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأنها ((الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة إلى جانب العلامة التجارية والرسم التجاري ، وذهب البعض الأخر [٧]. ومعهم المشرع اليمني إلى قصر تلك التسمية على الاختراع والدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، وإدراج العلامة التجارية والسجل التجاري ومعه الأسم التجاري تحت مسمى الملكية التجارية، وهو محل دراستنا والراجح في نظرنا.

ومن هذه التعريفات يتضح أن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين :

1- حقوق ترد على ابتكارات جديدة ، وهي إما أن ترد على ابتكار في الموضوع الذي يطلق عليها اصطلاحاً ((براءة الاختراع)) وإما أن ترد على ابتكار في الشكل أي على شكل المنتجات أو المظهر الخارجي لها فقط ، مثل اختراع نموذج أو شكل خارجي معين لسيارات الركوب ، أو غيرها من السلع ، وهذا النوع من الابتكارات يطلق عليها اصطلاح ((التصميمات والنماذج الصناعية)) .

2- حقوق ترد على شارات مميزة تمكن صاحبها من احتكار استغلال علامة ،وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات ، مثل حق المنتج في العلامة التجارية ، أو أن تستخدم في تمييز المنشآت كالاسم والعنوان التجاري (٨)، والفرق بين القسمين أن

القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة ، بدون ناشر ، 1980م ، ص 15 وما بعدها ؛ أ.د / نجيب أحمد عبيد ، حماية الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها ، مجلة التحكيم العدد (11) ، 1999م ، ص 13؛ أ.د/ عمر الشريف، المرجع السابق ، ص 29.

(٥) أ.د / عبدالله الخرشوم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية العدد الثاني ، السنة (26) ، يونيو 2006م ، ص 270 وما بعدها ؛ أ.د / محمد أحمد على المخلافي ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس وأثرها على نقل التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها ، صنعاء 12. 13 يوليو 1999م ؛ د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها ؛ د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 27 وماب عدها ؛ أ.د / محمد حسام محمود لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس ، على تشريعات الدول العربية ، القاهرة ، 1999م ، ص 9 وما بعدها.

(٦) وائل أنور ، أ.د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 11 وما بعدها؛ المرجع السابق ، ص 181.

(٧) أ.د. / أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ،1996م ،ص1027 ومابعدها، أ.د. / مصطفى ياسين الأصبحي ، المرجع السابق، ص19.

(٨) د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص 13وما بعدها.

حقوق القسم الأول تمكن صاحبها من احتكار استغلالها اقتصادياً في مواجهة الكافة بصورة مطلقة . أما الثاني ((الأسماء والعلامات)) ، فهي لا تمنع الغير من استعمال العلامة ذاتها في تمييز منتجات وبضائع أخرى ، فحق التاجر على علامته التجارية حق نسبي متعلق بالمنتجات المماثلة ، ولذلك لما كانت طبيعة الحق في العلامات والإشارات تختلف عن الحق في الابتكار على هذا النحو ، فإن صاحب الحق في العلامة يستطيع الاحتفاظ بحقه إلى ما لا نهاية، ويحصل على الحماية اللازمة لعلامته واسمه التجاري في حين أن صاحب الحق في الابتكار ((المخترع)) وصاحب النموذج أو الرسم الصناعي لا يكون حقه إلا مؤقتاً ، فإذا مرت مدة الحماية المقررة في القانون للاختراع أو الرسم الصناعي ، أصبح بعد ذلك الاختراع أو الرسم الصناعي مباحاً للكافة يجوز لهم استغلاله دون معارضة من صاحبه (٩)،لأن التأبيد ليس من خصائص حق الملكية.
المطلب الثاني

التكييف القانوني لطبيعة حقوق الملكية الصناعية

لاشك أن التكييف مسألة أولية هامة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وبالتالي يقسم الفقه القانوني الحقوق المالية إلى حقوق عينيه وحقوق شخصية ، والحق العيني سلطة مباشرة لصاحب الحق على شيء مادي معين بالذات يستطيع هذا الشخص ممارستها بدون واسطة ، فيستطيع استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه بدون واسطة أي شخص آخر ، والحق الشخصي هو سلطة مقرره لشخص تجاه شخص آخر لا تخول الأول وهو صاحب الحق الشخصي أو الدائن إجبار المدين على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

وحول طبيعة حق الملكية الصناعية وتكييفه القانوني تعددت الآراء [١٠]، فكيف البعض حق الملكية الصناعية على انه حق عيني ، بيد أنه من الواضح الفرق بين الحق العيني وحق الملكية الصناعية ، فالأول سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته أما الثاني فإنه ليس كذلك ، إذ يرد على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية هو حق صاحب الابتكار في احتكار استغلال فكرة اقتصادية ، وليس له من حق عيني إلا على نسخة الجهاز الصناعي الذي ابتكره ، ثم أنه من المتعذر إدراج هذه الحقوق ضمن الحقوق الشخصية ، إذ لا تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين، أما الرأي الغالب

---

(٩) أ.د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 15 ومابعدها.

(١٠) د/ جديع فهد الرشيدي ، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع والقانون الكويتي ، مجلة الحقوق الكويت ، العدد 4، سنة 29/ديسمبر 2005م ، ص 78؛ د/ القاضي / فيصل عمر مثني ، قانون الحق الفكري اليمني وحماية الملكية الصناعية ، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية ، وطرق حسم منازعاتها ، صنعاء 11ـ 13 يوليو 1999م ، وزارة الصناعية والتجارة ، المركز اليمني ، للتوفيق والتحكيم ، ص 4.

فيعتبرها ملكية معنوية ترد على أشياء غير مادية ،و إذا كانت هذه الحقوق مؤقتة تنقضي بعد مضي مدة معينة ، أو بعدم الاستعمال فإن التأبيد ليس من جوهر حق الملكية ، بل إن الاتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل مصلحة الجماعة [11]،ولكن تسمية هذه الحقوق بحقوق الملكية المعنوية لم تلق تأييداً غالباً وذلك أن حق الملكية يشتمل على عنصر الاستعمال وعنصر الاستغلال وعنصر التصرف ، في حين أن الحق في براءة الاختراع مثلاً لا يشمل إلا على عنصري الاستغلال والتصرف دون عنصر الاستعمال ، وأما استعمال المخترع النسخة من الجهاز الصناعي الذي اخترعه فهو مجرد استعمال عادي "يس ناتج عن منحه براءة الاختراع ، وحيث أن حق الملكية هو حق مؤبد بينما حقوق الملكية الصناعية ليست جميعها مؤبدة ،فإن البعض اقترح تسميتها بحقوق الاتصال بالعملاء ، بيد أن هذه التسمية لم تصمد، ذلك أنها تختلط بحق الاتصال بالعملاء كأحد عناصر المتجر .

وقد استقر الرأي الراجح حديثاً إلى تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق فكرية ، وهذه الأخيرة تندرج تحتها حقوق الملكية الصناعية :ويمكن تعريف الحق الفكري بأنه ((سلطة مخولة لشخص على نتاجه الفكري أو الأدبي أو الفني لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذا الإنتاج إليه واحتكار المنفعة المالية التى تنتج عن استغلاله)) ومن قبيل الحقوق الفكرية حق المؤلف على مؤلفه ، والمخترع على اختراعه ، والمصمم على تصميماته ، وحق صاحب الاسم التجاري على اسم محله ، وصاحب العلامة المميزة على علامته [12].

وقد أخذ القانون المدني اليمني بهذا التقسيم للحقوق في المادة (125) ((الحقوق الفكرية يكفلها القانون وتنظمها القوانين الخاصة كحق المؤلف والمخترع والمكتشف)). وقد صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري [13]، والذي أشتمل على (125) مادة في أربعة أبواب، الباب الأول بشأن حق المؤلف ، ويشمل المؤلف وحقوقه وإجراءات تسجيل العمل الإبداعي وانتقاله إلى ملكية الدولة ، وعقد التأليف ، ويشمل الباب الثاني المخصص للحق على الاكتشاف، تعريفه وحمايته وإجراءات تسجيله ، ويشمل الباب الثالث المخصص لحق المخترع ، وفيه شروط الاختراع والاقتراح الإبداعي ، وإجراءات

---

(١١) أ.د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 12 وما بعدها أ.د مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 563، د/ جديع فهد الرشيدي ، المرجع السابق، ص78ومابعدها .

(١٢) القاضي / فيصل عمر مثنى ، المرجع السابق ، ص 4وما بعدها.

(١٣) منشور في الجريدة الرسمية ، العدد العشرون 27 جماد الأول 1415هـ ، الموافق 1994/10/31م (الجزء الثالث) ، ومجموعة القوانين التنظيمية المختلفة، إصدارات وزارة العدل العلاقات العامة ، الطبعة الأولى ، الكتاب السادس ، 2003م ، ص 9 وما بعدها، د/ جديع فهد الرشيدي، المرجع السابق ص78 ومابعدها.

تسجيلها وآثار التسجيل، وكذلك يشمل العلامات التجارية والصناعية والرسوم والنماذج الصناعية وشروطها ، وتسجيلها ، وآثار تسجيل كل منها ، وفي الباب الرابع اشتمل على أحكام عامة وختامية . إن حقوق الملكية الصناعية التى تترتب على ابتكار جديد هي الحق في براءة الاختراع والحق في الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة ، وهذه الأخيرة لم ينظمها القانون اليمني للحق الفكري [١٤]. وعليه فستقتصر دراستنا في القانون الواجب التطبيق على حقوق الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في مبحثين ، الأول : ونعرض فيه للقانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع ، والثاني : نتناول فيه القانون الواجب التطبيق على الرسوم والنماذج الصناعية .

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع والقانون الواجب التطبيق عليها وفقاً لقواعد الإسناد والقواعد الموضوعية

لاشك أن معرفة ماهية الشيء هو كشف لهويته ومدخل إلى بيان معالمه وتحديد الحماية المناسبة له ، وبالتالي فإن العدالة تقتضي أن يكون للمخترع حق على اختراعه يسمح له باحتكار استغلاله والإفادة منه مالياً لقاء ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إليه ، ومن مصلحة المجتمع أيضاً تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع وتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي ، لذلك أسبغت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حماية خاصة لحق المخترع تكفل له استغلال اختراعه خلال مدة معينه بحق استئثاري مطلق في مواجه الكافة دون منازعه من أحد ، نظراً لتشابك المصالح الاقتصادية وتعارضها ، وللتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يصبغ حياتنا في الوقت الحاضرفي كل مجال، وبالتالي فهناك الكثير من المنازعات والإشكاليات التى تثار أمام القضاء الوطني أو الدولي بشأن حماية حق المخترع على اختراعه ، مما يتطلب منا أن نحدد مفهوم الاختراع وحمايته ، ثم نبين القانون الواجب التطبيق من خلال مناهج فض المنازعات بشأن تلك الحماية ، سواءً في ذلك منهج قواعد الإسناد التقليدية أو منهج القواعد الموضوعية ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :-

---

(١٤) الدوائر المتكاملة هي : ((كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة ، يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً مثبته على قطعة من مادة عازله (فايبر) وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة الكترونيه محددة)) وتنظم الحماية الدولية للدوائر المتكاملة اتفاقية واشنطن لعام 1989م ، أنظر مزيداً من البيان ، أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص 199وما بعدها ؛ أ.د/ عبدالله الخرشوم ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها .

المطلب الأول : مفهوم الاختراع وصوره وبراءة الاختراع وشروط حمايتها

الفرع الأول : مفهوم الاختراع وصوره

1- : الاختراع لغة : هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفاً، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجوداً ،فلفظة الاختراع تدل على الإيجاد المبتكر ، فالمخترع والمبتكر اسماً فاعل من اخترع وابتكر ، فاخترع بمعنى أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم ، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئاً بكراً ، وكل من المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع [١٥].

ومن الجدير بالذكر أن الاختراع غير الاكتشاف ، فالاختراع بشري عقلي وعملي ، يثمر في النهاية انجازاً جديداً مفيداً للإنسانية ، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجتها ويحقق أمالها ، ويؤدي إلى ايجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل ، أما الاكتشاف فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوماً من قبل، إلا أنهما يشتركان في شيء واحد : أنه ينتج عن كل منهما شيئاً جدياً [١٦].لم يكن موجوداً .

وعليه ، فالمطبعة اختراع ، و الكهرباء اختراع ، والسيارة اختراع ، والغواصة اختراع ، والطائرة اختراع، وهكذا ، في حين أن مادة اليورانيوم اكتشاف ، ومادة الإنسولين اكتشاف ، ومادة البنسلين اكتشاف ، ومادة الراديوم اكتشاف وهكذا .

2- أما الاختراع قانوناً : فهو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان ذلك الاكتشاف أم الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً [١٧].

هذا وقد عرف قانون الحق الفكري اليمني الاختراع بأنه :

1- «ابتكار يتضمن حلاً لمهمة تكنيكية يتميز بجدية جوهرية وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع ، كإبداع أدوات عمل مواد تصنيع ، أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكنيكي لمبدأ عملي يعطي نتائج صناعية مباشرة».

---

(١٥) أ.د / صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 لعام 2000م ، ص 22 ؛ أ.د / عبدالسلام الترمانيتي، المرجع السابق ، ص 22 وما بعدها .

(١٦) أ.د / صلاح الدين زين ، المرجع السابق ، ص 23 .

(١٧) المرجع السابق ، ص 23 وما بعدها .

2- يكون أيضاً اختراعاً الابتكار غير المرتبط بالتكنيك، كالحصول على أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض [١٨].بيد أن هناك تعارضاً واضحاً في القانون ، فالمادة (58) تقضي بأن يكون أيضاً اختراعاً الابتكار غير المرتبط بالتكنيك، كالحصول على أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض، في حين المادة (65) أدخلت تلك الأشياء ضمن المحظور إعطاء الاختراعات المتعلقة بها براءة الاختراع ، وظاهر مدى التقارب بين مفهوم الاختراع في اللغة والاصطلاح ، إلا ان ذلك التقارب لا يصل إلى درجة التطابق ، بل يبقى هناك فارق هام يتمثل في أن مفهوم الاختراع لغة لا يلتفت إلى أهمية الاختراع في المجال الصناعي ، في حين أن مفهوم الاختراع قانوناً يرتكز على أهمية الاختراع في المجال الصناعي ، إذ أن الاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق - في نظر القانون - منح صاحبه براءة اختراع عنه [١٩].

الفرع الثاني : مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها وصورها وشروط حمايتها

أولاً : مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية وصور الاختراع :

1- يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محدودة وبأوضاع معينة [٢٠].كما عرفها البعض ((بأنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقاً استثنائية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور)) [٢١]. وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التى يضفيها القانون على الاختراع ، ومعنى ذلك أنه قبل تقدم المخترع بطلب الحصول على براءة اختراعه لا توجد أية حماية قانونية إلا من تاريخ طلب البراءة الصادرة له .

2- و حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ثار اختلاف بين فقهاء القانون ، فالبعض [٢٢]يرى أن البراءة منشئة لحق المخترع في الحصول على الحماية القانونية

---

(١٨) المادة (58) من قانونالحق الفكرى اليمني رقم (19) لعام 1994م ، مجموعة القوانين التنظيمية المختلفة ، المرجع السابق، ص 21.

(١٩) أنظر: في ذلك القاضي / فيصل عمر مثنى ، المرجع السابق ، ص 7.

(٢٠) أ.د/ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 21.

(٢١) أ.د/ حميد محمد الهيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2008م ، ص 302.

(٢٢) أ.د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 57 ؛ د/ سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 478.

لاختراعه واستغلاله لمدة معينة ، ولا يكون له قبل تقدمه بطلب الحصول على براءة الاختراع أية حماية ، فالبراءة ذات أثر منشئ لحق الاختراع.

ويذهب الاتجاه الثاني [٢٣] إلى أن البراءة مجرد مقرر وكاشف لحق الاختراع ، وأن للمخترع الحق على اختراعه من لحظة الوصول إلى ابتكاره ، وأن مجرد منح البراءة إنما هو تقرير وكاشف لحق الاختراع وله صور متعددة :-

فالصورة الأولى: يقصد بها بالمنتجات الصناعية الجديدة ، وأن يكون الناتج مختلفاً في صفاته عن غيره من الأشياء المشابهة له ، بحيث تكون له ذاتية خاصة كاختراع آلة موسيقية أو آلة كهربائية جديدة.

أما الصورة الثانية : فهي ابتكار طريقة صناعية مستحدثه لم تكن معروفة من قبل، وذلك لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل ، ومثال ذلك الوصول إلى ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه ، أو ابتكار جهاز للتسخين أو التبريد .

وأما الصورة الثالثة : فهي الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة ، فموضوع الاختراع في هذه الصورة لا ينصب على ناتج جديد أو طريقة أو وسيلة جديدة ، بل ينصب على تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة ، ومن ذلك استعمال البطاريات المشحونة بالكهرباء لتسيير السيارات بدلاً عن البنزين ،أو استعمال مادة الكهرباء في تسيير القطارات بدلاً من مادة الفحم ، أو استخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق المذياع أو الهاتف أو التلفزيون .... الخ [٢٤].

ثانياً الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع :

وقد حدد القانون اليمن للحق الفكري هذه الشروط في المواد التالية :-

1- تنص المادة (58) من القانون اليمني للحق الفكري بأن ((الاختراع هو ابتكار يتضمن حلاً لمهمة تكنيكية يتميز بجدية جوهرية ، وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد والثقافة ، أو الصحة ، أو الدفاع كإبداع أدوات عمل

(٢٣) أ.د/ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق ، ص 25 ؛ د/ جلال وفاء محمد ، المرجع السابق ، ص 49 وما بعدها .

(٢٤)لمزيد من التفاصيل انظر : أ.د / محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 418 وما بعدها ؛ أ.د / صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص26 وما بعدها ؛ أ.د / سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 92 وما بعدها .

أو مواد، أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة، أو التطبيق التكنيكي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة)) (٢٥).

وتنص المادة (59) 1- يقصد بجدية الاختراع ألا يكون أحد قد استخدمه من قبل ، بمعنى أن يكون الاختراع جديداً في ضوء التكنيك العالمي ، وفي ضوء ما توصل إليه البحث العلمي في اليمن وفي الخارج .

2- يجب أن تكون الجدية مرتبطة بجوهر الأشياء لا بعناصر ثانوية وجانبية .

وتنص المادة (60) :1- يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق ، أي يمكن تطبيقه أو استعماله في الصناعة أو الزراعة .

3- كما يتعين أن يكون للاختراع منفعة فعلية تؤدي إلى زيادة معدل الإنتاج أو تحسين نوعية المنتوجات.

إلى ذلك تنص المادة (65) 1- يحظر إعطاء براءة الاختراع عن الاختراعات المخالفة للنظام الاجتماعي اليمني والشريعة الإسلامية .

4- لا يجوز أن تعطى براءة عن :

أ- الاختراعات غير الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات ، فإذا كانت هذه النوعيات تصنع بطرق كيميائية خاصة جاز إعطائها براءة اختراع عن طريقة صنعها لا عن ذاتها .

ب- الوسائل الجديدة لعلاج الأمراض .

جـ - الطرق البيولوجية لإنتاج أنواع جديدة من الحيوانات أو النباتات (٢٦).

ومن وحي هذه النصوص نجد أن القانون يشترط على اليمني أو الأجنبي للحصول على براءة اختراع في اليمن والحماية التى يوفرها القانون اليمني للحق الفكري توافر عدة شروط موضوعية ، وهي كالأتي :-

---

(٢٥) د/ حميد محمد اللهبي ، المرجع السابق ، ص 302.

(٢٦) د/ منير وممدوح محمد الجنبيهى ، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004م، ص 93 وما بعدها ؛ أ.د / سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 992 وما بعدها ؛ د/ جلال وفاء محمدين المرجع السابق ، ص 64 وما بعدها ؛ أ.د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 569.

1- أن يكون هناك اختراع، أي ابتكار ، وكما أوضحنا سابقاً فإن للابتكار صور منها : إيجاد منتجات صناعية جديدة ، أو ابتكار طريقة جديدة ، أو الوصول إلى تطبيق جديد لوسيلة أو طريقة معروفة.

2- جدية الاختراع : أوضح القانون المقصود بجدية الاختراع في ألا يكون أحد قد استخدمه من قبل، أي غير معروف من قبل ، فلا يستحق الاختراع الحماية ما لم يكن غير معروف ، وقد بينت المادة (27) من اتفاقية التريبس الفقرة الأولى [٢٧]. شروط الحصول على البراءة ، بكون الاختراع جديداً أو أن ينطوي على خطوة إبداعية وأن يكون قابلاً للاستخدام الصناعي ، ويتشدد القانون اليمن والقانون الفرنسي واتفاقية التريبس وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري [٢٨]. في تحقق هذا الشرط ، فلا يقر منح براءة عن اختراع سبق استخدامه مهما طالت المدة أو اختلف المكان ، بعكس القانون المصري القديم رقم (132) لسنة 1949م الذى يأخذ بمفهوم الجدية النسبية من حيث الزمان والمكان ، فمن حيث الزمان لا يعتبر الاختراع جديداً إذا تم استعمال الاختراع خلال الخمسين سنة الماضية من تاريخ تقديم الطلب ، ومن حيث المكان فيعد الاختراع جديداً إذا لم يكن قد سبق استعمال الاختراع في مصر[٢٩]. ومن الجدير بالذكر أن القانون اللبناني يأخذ بمبدأ الجدية المطلقة في المادة (44) في القرار (85) وبتاريخ 1924/14م والمعدلة في المادة (11) من قانون 1946/1/31م(٣٠). وفي نفس الاتجاه القانون الكويتي رقم (4)1962م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001م بشأن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

كما أن الجدة المطلقة هي المقصودة في المادة (59) من قانون الحق الفكري اليمني وليست الجدية النسبية ، أي أن لا يكون الاختراع جديداً بصفة مطلقة ،أي لم يعرف من قبل في أي عصر من العصور ، وبالنظر إلى التكنيك العالمي وليس التكنيك في اليمن وإلى ما وصل إليه البحث العلمي في أي مكان من المعمورة ، يجب أن تكون الجدية مرتبطة بجوهر الأشياء لا بعناصر ثانوية وجانبية ، فهذه يمكن أن تكون موضوعاً للإقتراح الإبداعي وليست للاختراع [٣١].وقد أخذ هذا القانون بما قرره عدد قليل من الدول من حقوق خاصة لما يسمى الاقتراحات الإبداعية التى هي من قبيل

---

(٢٧) انظر نص هذه المادة Accord... op. cit .p. 366.

(٢٨) انظر : هذا القانون رقم (82) لسنة 2002م ، وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها ؛ د/ حميد محمد اللهبي ، الرسالة السابقة، ص 317 وما بعدها .

(٢٩) أ.د /مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص569.

(٣٠) د/ جديع فهد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 70 وما بعدها .

(٣١) د/ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 175.

مصغر الاختراعات ، فقد جاء في المادة (62) من قانون الحق الفكري اليمني ، يهدف الاقتراح الإبداعي لتطوير الإنتاج إلى حلول لتحسين التكنيك المطبق ، أو المنتوجات المصنعة أو تكنولوجيا الإنتاج أو وسائل الرقابة والبحث أو تكنيك الأمن الصناعي ، وذلك بقصد زيادة إنتاجية العمل وبغية استخدام الطاقة والأدوات والمواد بفعالية أكبر .

3- قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي : وقد بينت المادة (6) من قانون الحق الفكري اليمني أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق ، أي يمكن تصنيعه أو استعماله في الصناعة والزراعة ، أي أن يكون ذا صلة بشيء مادي ملموس ، باعتبار أن براءة الاختراع تخول صاحبها احتكاراً في الاستثمار، وبالتالي لا بد أن يكون الاختراع قابلاً للاستثمار وانطلاقاً من ذلك لا تعتبر اختراعاً الأفكار والنظريات العلمية والأساليب المالية التى لاتطبق على صناعة محدودة ، ومع ذلك يجوز أن تكون تطبيقات النظريات العلمية والعملية موضوعاً لبراءة الاختراع [٣٢]. كما يجب أن يكون للاختراع منفعة فعلية ويؤدي إلى زيادة معدل الإنتاج أو تحسين نوعية المنتوجات ، ويجوز أن تتحقق منفعة الاختراع في الحال والاستقبال [٣٣] وقد أوجبت اتفاقية التريبس على الدول منح براءة اختارع عن العقاقير الطبية والأدوية ذاتها بالإضافة إلى طريقة صنعها وهو ما يشكل تحدياً للقطاع الصحي في الدول النامية .

4- مشروعية الاختراع : وضحت المادة (65) من هذا القانون هذه المشروعية بقولها : ((لا تمنح براءة الاختراع التى ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام الاجتماعي اليمني و أحكام الشريعة الإسلامية)) كاختراع آلة لفتح الخزائن الحديدية أو آلة القمار ، كما أنه لا تمنح براءات عن الاختراعات غير الكيماوية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية مراعاة من المشرع للصحة العامة وتغليبها على مصلحة المخترع على أنه يجوز منح براءة الاختراع عن طريقة صنع المواد الكيماوية لا عن المنتجات ذاتها تشجيعاً للصناعات الكيماوية ، فيجوز مثلاً الحصول على براءة الاختراع عن طريقة لاستخراج البنسلين لا عن البنسلين ذاته[٣٤].

---

(٣٢) انظر مجموعة القوانين التنظيمية، المرجع السابق، ص21 ومابعدها.

(٣٣) انظر أ.د/ عبدالله الخرسوم ، المرجع السابق ، ص 315.

(٣٤) انظر مزيداً في البيان عن الشروط الشكلية لإصدار براءة الاختراع التي نظمها قانون الحق الفكري اليمني رقم (19) لعام 1994م وذلك في المواد من (68إلى76) وأحال على اللائحة التنفيذية تنظيم بقية إجراءات منح براءة الاختارع والتى نظمت ذلك بصورة تفصيلية في المواد (3 .53) وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (256) لعام 2007م بشأن إصدار لائحة الأحكام المتعلقة بالاختراع المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم (19) لسنة 1994م منشور بمجلة التجارة العدد (8) أغسطس 2007م.

ثالثاً : الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

وإلى جوار هذه الشروط الموضوعية توجد شروط شكلية تتطلبها القوانين والاتفاقيات الدولية لبسط الحماية على الاختراعات (٣٥).وذلك بتقديم طلب الحصول على البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه ، ويقدم طلب البراءة إلى إدارة براءات الاختراعات بوزارة الصناعة والتجارة، ويرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ،ويجب أن يشمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى طلب صاحب الشأن حمياتها ، ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء، وتقوم إدارة براءات الاختراع بفحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من استيفائه للشروط الشكلية ، ثم تقوم الإدارة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع ، ويعرض ملف طلب البراءة مشتملاً على وصف الاختراع ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات ، ويجوز لكل ذي شأن أن يقدم لإدارة البراءات إخطاراً كتابياً بمعارضته في إصدار البراءة ، ويفصل المسجل في المعارضة بقرار إداري يجوز الطعن في قراره أمام المحكمة المختصة ، وإذا لم تقدم معارضة في إصدار البراءات أو قدمت وصدر قرار أو حكم يرفضها ، يتم استصدار قرا بمنح البراءة .

ومن الجدير بالذكر أن القرار الصادر بمنح البراءات يقيد في سجل براءة الاختراع بوزارة الصناعة والتجارة اليمنية، كما ينشر في صحيفة براءة الاختراع ، وإذا توافرت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية فيترتب على إعطاء براءة الاختراع احتكاراً ، سواء أكان المخترع هو صاحبها ، مؤسسة أو هيئة أو من آلت إليه أو رخص له باستغلالها ، فيمتنع على الغير إنتاج المنتج (الاختراع) واستعمال الطريقة الصناعية موضوع الاختراع بدون رضاء صاحب الاختراع ، فإذا باشر صاحب الاختراع إنتاج الاختراع أو باشر استعمال الطريقة الصناعية موضوع الاختراع قبل أو دون أن يحصل على براءة الاختراع فله ذلك ، غير أنه لكل شخص في هذه الحالة أن ينتج المنتج أو يستعمل الطريقة الصناعية موضوع الاختراع ، فإذا أعطيت براءة الاختراع، ترتب لصاحبها احتكار صناعة المنتج وبيعه وتصديره مدة معينة ، وكذلك إن كانت براءة الاختراع طريقة صناعية، احتكر صاحبها تطبيق تلك الطريقة ، ولا يجوز لغيره استغلالها إلا أن يكون قد رخص له صاحبها استغلالها أو تنازل له عن حق استغلالها أو حصل على ترخيص إجباري بذلك من المحكمة المختصة.وقد نظم القانون اليمني للحق الفكري حق صاحب البراءة في منح الغير ترخيص استغلال للاختراع في المواد (80 ، 82) وفي المواد رقم (42، 43، 44) من القرار الوزاري باللائحة التنفيذية رقم

(٣٥) انظر هذه القوانين والاتفاقيات موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الأول والثاني والثالث والرابع ، وائل أنور بندق، المرجع السابق ، ص12ومابعدها.

(256) لعام 2000م. ونظم القانون اليمني كذلك حق مالك البراءة بالتنازل عنها للغير بمقابل أو بدون مقابل في المادة (80) وفي المواد رقم (40/ب ، 41) من اللائحة التنفيذية (٣٦).

ومن هنا فإن التوصل إلى اختراع منتج أو طريقة صناعية دون الحصول على براءة اختراع لا يمنع الغير من استغلال نفس الاختراع ما لم يكن الغير قد التزم بعقد عن هذا الاستغلال أو كان ملزماً بعدم إفشاء سر الاختراع تطبيقاً لواجباته المهنية.

ومن الجدير بالذكر أن طبيعة حق المخترع تختلف عن طبيعة حقوق الملكية عموماً فهو حق مؤقت وغير كامل ، إذ ترد عليه بعض القيود التى تحد من حرية صاحبه في استغلاله ، ومن ثم لا يعتبر حقوق المخترع من حقوق الملكية التى تقوم أساساً على فكرة الإطلاق الكامل والدوام ، فهو أقرب إلى الاحتكار منه إلى الملكية الحقة [٣٧]. وقد نظم القانون أحوال منح التراخيص الإجبارية في المادة (81) من القانون والمواد رقم (45، 46، 47، 48) من اللائحة التنفيذية والتى بينت شروط منح التراخيص الإجبارية وحق صاحب البراءة في التعويض العادل وجعل مدة الحماية للاختراع في القانون اليمني خمسة عشرة سنة (م2/77) و في اتفاقية التريبس مدة الحماية هي عشرون عاماً (م23) [٣٨]. ، وهي كذلك في القانون المصري الجديد رقم (82) لسنة 2002م وفقاً لنص المادة (9) منه ، كذلك في القانون الأردني الجديد رقم (32) لسنة 1999م بشأن براءات الاختراع في المادة (17) منه[٣٩].

كما أن حق المخترع كحق مالي لا يثير فقط مشكلات ممارسته وحمايته في العلاقات الوطنية، بل أيضاً في العلاقات ذات الطابع الدولي ، حتى أصبح الآن أكثر دولية ، فإذا توصل يمني إلى اختراع معين ومنحت له براءة اختراع في اليمن أو في الخارج ، وأراد التصرف فيه إلى شركة أجنبية أو بالتنازل عنه ونقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً أو بغير عوض، أو حدث اعتداء على حقوقه في احتكار الاستغلال الاقتصادي لاختراعه في بلد أجنبي ، فما هي المجالات القابلة للحصول على براءات الاختراع والمجالات المستثناة في الحصول على البراءة والتى تستحق الحماية القانونية أو لا

---

(٣٦) انظر : هذه القوانين ؛ وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية - المجلة الأولى ، ص 13 وما بعدها .

(٣٧) القاضي/ فيصل عمرمثنى ، المرجع السابق ، ص 11.

(٣٨) انظر : نص هذه المادة Accord ... op . cit p. 361.

(٣٩) انظر هذه القوانين والاتفاقيات، وائل أنور بندق ، موسوعة الملكية الفكرية ، المجلد الأول والثاني والثالث والرابع ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها .

يستحقها ، وما هو القانون واجب التطبيق على النظام القانوني لبراءة الاختراع - كمال معنوي - ترد عليه حقوق الملكية والحقوق العينية الأصلية والتبعية التى تلائم طبيعته؟ (٤٠). وسنعرض للإجابة على هذين السؤالين في المطلب التالي :-كان لصاحب الاختراع اليمني أو الأجنبي حقان : حق أدبي وحق مادي (حق احتكار) والحق الأدبي (المعنوي) يتمثل في نسبة الاختراع إلى صاحبه، ويخوله هذا الحق أن يطلق على الاختراع التسمية التى يراها مناسبة ، كأن يطلق على الاختراع أسمه والحق المادي (حق الاحتكار) .

المطلب الثاني : المجالات القابلة للحصول على براءة الاختراع والمجالات المستثناة

أولا : المجالات القابلة للحصول على براءة الاختراع

لا شك أن الحماية القانونية تتطلب أولاً معرفة المجالات القابلة للحصول على براءة الاختراع والمجالات المستثناة وذلك على النحو التالي :-

لم تتعرض اتفاقية ((باريس)) [٤١]. لتحديد المجالات التي يمكن الحصول عليها براءة الاختراع منها ، تاركة كما يبدو المجال للدول حرية تحديدها ، وهو بلاشك ما يؤدي إلى فتح الباب أمام الاختلاف القانوني حول المجالات القابلة للحصول على البراءة وهو ما يؤدي تبعا لذلك إلى حرمان بعض المخترعين من حماية مخترعاتهم في العديد من البلدان الأمر الذى حمل اتفاقية (التريبس)) [٤٢]. تلافي هذا القصور ، بل توسعت في تعداد تلك المجالات ، حيث نصت على اتباع كافة مجالات التكنولوجيا وتحديد المجالات الآتية :-

1- كافة الاختراعات المتعلقة بأي منتج من المنتجات سواءً كانت المنتجات محلية أو مستوردة.

2- كافة الاختراعات المتعلقة بالعمليات الصناعية وعلى الدول كافة في المنظمة التى تتيح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأية اختراعات سواء أكانت هذه الاختراعات عبارة عن منتجات أم عمليات صناعية ، وفي كافة مجالات التكنولوجيا ، سواء أكانت المنتجات محل البراءة تصنع في إطار مجال المنتجات الصيدلانية أو الكيميائية

---

(٤٠) أ.د/ عبدالله الخرشوم ، المرجع السابق،ص315 ومابعدها، CARINE . op. cit p.8op . 20 ets.

(٤١) انظر : convention de paris . p. 12 ets .

(٤٢) د/ حميد اللهبي ، الرسالة السابقة ، ص 304.

أو الزراعية ، أم تقع خارج إطار هذه المجالات [٤٣]، ودون تمييز أيضاً بين الاختراعات بعضها بعضاً من حيث المكان الذي نشأت فيه ، أي أن البراءة تمنح على أي اختراع تتوافر فيه الشروط المطلوبة ، سواءً تم التوصل إليه داخل البلد المطلوب الحصول فيه على البراءة أو في بلد آخر عضو في منظمة التجارة ، كذلك فإن براءة الاختراع تمنح على أي اختراع دون التفرقة بين ما إذا كانت المنتجات التى تمثلها مستوردة، تم إنتاجها محلياً، أم أنها محلية يعني عدم التمييز في منح البراءة بين المنتجات المستوردة أو المنتجة محلياً ، وغالباً ما يتعلق الأمر بالدول النامية التى تشترط تمكينها ضرورة تشغيل براءة الاختراع للإختراع فيه ، وذلك التشغيل يكون خلال مدة معينة تبدأ من تاريخ منح البراءة وإلا تعرضت البراءة للإلقاء أو للترخيص الإجباري للاستغلال ، ومن ناحية أخرى تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها بما يتوافق وأحكام الاتفاقية في هذا الخصوص [٤٤].

ثانيا : المجالات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع

قررت المادة 2/27 من اتفاقية التريبس بعض الاستثناءات من قابلية الحصول على براءة الاختراع التي يكون من شأن استغلالها تجارياً الأضرار بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها تجارياً الإضرار بالحياة أو الصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات ، والاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان [٤٥].

المطلب الثالث

القانون الواجب التطبيق على حقوق براءة الاختراع

إذا كانت أهمية معرفة القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني لبراءة الاختراع - كمال معنوي ترد عليه حقوق الملكية والحقوق العينية الأصلية والتبعية التي تلائم طبيعته - تبدو في كل الأحوال فإن الأهمية تبدو أكثر الحاحاً بعد تعاظم الطلب على التكنولوجيات فيما بين البلدان النامية ، والبلدان المتقدمة التي تملك أسرار المخترعات التكنولوجية ، ومحاولة إقامة التوازن الاقتصادي بينها ، بما يكفل حماية حقوق المخترعين وتيسير حركة الأسرار التكنولوجيا لمن يحتاجها ، وتيسير ازدهار العلاقات عبر الحدود برمتها .

---

(٤٣) CARINE . op . cit . p. 18 . op. 20 ets . Accord . op . cit.p . 360. وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 30.

(٤٤) د/ حميد اللهبي ، الرسالة السابقة ، ص 305. 306 ؛ وائل أنور ، ص30-31.

(٤٥) انظر : مزيداًص من البيان ، د/ حميد اللهبي ، الرسالة السابقة ، ص306 وما بعدها ؛ وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 31 وما بعدها .

ويتجلى الاهتمام الدولي بتوفر الحماية القانونية للمخترعين في ازدياد عدد المعاهدات الدولية التى عالجت هذه الحماية ، بالإضافة إلى انتشار القوانين التى تحمي حق المخترع في مختلف الدول ، وقلما يخلو البنيان القانوني لأية دولة في العصر الحديث من توفير حماية للحقوق الفكرية ، متأثرة بالاتفاقيات الدولية المتعددة والقواعد الموضوعية التي تضمها تلك الاتفاقيات، بالإضافة إلى تنظيم منهج((قواعد الإسناد)) التقليدية، وعليه سيتم عرض هذه الحماية في ضوء تلك المناهج في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول

فض منازعات حقوق الاختراع وفقاً لمنهج قواعد الإسناد

يذهب بعض الفقه [٤٦]. إلى أنه لحسن بيان قاعدة التنازع ومضمونها بشأن براءات الاختراع ينبغي التمييز بين حالتين .

الحالة الأولى : صدور البراءة في دولة واحدة ، والراجح في هذه الحالة هو تطبيق قانون تلك الدولة ، باعتبارها مانحة البراءة على الحقوق العينية التى تكون البراءة محلاً لها ، ويستند هذا الاختصاص إلى الآتي :-

1- إن البراءة لا تمنح إلا بعد المرور بعدة إجراءات ، اخصها التسجيل والإيداع وهي إجراءات تتم من قبل سلطة عامة ، وهي لا تعمل إلا وفقاً لقانونها الإقليمي ، بل إن الأمر يتعلق في الحقيقة بتنازع سلطات مرافق عامة ، وقانون أية سلطة أو مرفق هو الذي يحكم عملها ونشاطها .

2- إن الدولة التى تمنح البراءة هي عادة دولة منشأ الفكرة الابتكارية ،وتم فيها التطبيق الصناعي لتلك الفكرة والممارسة الفعلية لحق احتكار الاستغلال الاقتصادي لها كأثر مباشر لصدور البراءة [٤٧].

وهذا الرأي الغالب قننته بعض التشريعات المقارنة ، كالقانون البيروني ، والقانون الدولي الخاص المجري الجديد الذي ينص على أن : ((يتم حماية المخترع وخلفه طبقاً لقانون الدولة وداخل الدولة التي منحت البراءة ، أو في الدولة التي يتم فيها إيداع طلب البراءة)) (م1/20) ، وكذلك المادة (585) من القانون الكويتي لعام 1961م .

---

(٤٦)أ.د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1022.

(٤٧) Cass. Crim- 19 juin 2007 -N°O 6 -88 - 165 , f- p . f Revue trimestrielle lexisnexis juris classeur T. D. 1 .p.1229. ets .

د/ أحمد عبدالكريم سلامة ،المرجع السابق ، ص 1029 وما بعدها .

وهذا هو الحل الواجب الاتباع في أكثر من دولة في القانون الخاص ببراءات الاختراعات ، فهو لا يحرم المخترع من حق استغلال اختراعه ، حتى دون صدور براءات من قبل الإدارة المختصة ، باعتبار أن تلك البراءة ذات أثر كاشف للحق المعنوي للمخترع ، إلا أن القيمة الحقيقية للاختراع تكمن في احتكار صاحبه باستغلاله ، ومنع لغير من استغلال نفس الاختراع في صناعة المنتجات ، أو تطبيق الطريقة الصناعية موضع الاختراع ، وهذا الاستئثار لا يقره ولا يحميه القانون إلا بمنح البراءة بحسب نص المادة (10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002م ((يخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بأية طريقة)) [٤٨].

وبالتالي فكأن حق الاحتكار لا يولد إلا بمنح البراءة ، أي لا ينشأ حق ملكية صناعية للمخترع ولا يمكنه قانوناً منع الغير في استغلال اختراعه إلا بالحصول على براءة الاختراع ، وهذا الفهم لمضمون القانون المصري واليمني والليبي يوضح بجلاء أن الدولة التى تمنح البراءة هي الأولى بتأمين حماية الحقوق المتعلقة بتلك البراءة ، وذلك بتطبيق قانونها حيث تنص المادة (77) من قانون الحق الفكري اليمني ((لواضع الاختراع الذي تقرر له حقوق المخترع أن يطلب منحه براءة اختراع تثبت فيه نسبه الاختراع إليه وترتب له احتكار على الاختراع ، يحضر على الغير أن يستعمل الاختراع دون موافقة حائز البراءة))، ونفس الشيء المادة (8) من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الليبي رقم (8) لسنة 1959 [٤٩] , والمادة (10) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 200322م.

الحالة الثانية : صدور البراءة في دولة الأصل وطلب الحماية في دولة اخرى .

إذا وجدة قاعدة موضوعية اتفاقية تقدم حلاً مباشراً للمسألة محل النزاع وكانت دولة القاضي قد انضمت إلى الاتفاقية مصدر تلك القاعدة تعين تطبيقها أولاً ، وخرجت المسالة من نطاق القانون الواجب التطبيق وفق منهج قاعدة التنازع ، أما إذا لم تكن دولة القاضي عضواً في أية اتفاقية تتضمن قواعد موضوعية لحل المسائل محل النزاع المعروضة على محاكمها أو لم يوجد حكم في تلك الاتفاقية لحل المسائل محل النزاع[٥٠] ، فإن الفقه اختلف على اتجاهين :

---

(٤٨) وانظر مزيداً من البيان عن هذه التشريعات ؛ وائل أنور ، المرجع السابق ، المجلد الثاني والثالث والرابع .

(٤٩) أ.د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1030 . 1031.

(٥٠) د/ مصطفى ياسين الأصبحي ، حق الأجانب في التملك ، مرجع سابق ، ص 630، انظر القواعد الموضوعية ذات الطابع الاتفاقي ، مؤلفنا ، منهج القواعد الموضوعية ، المرجع السابق ، ص 325 وما بعدها .

الاتجاه الأول : يرى جانب من الفقه والقضاء [٥١]. أن القانون الواجب التطبيق على حق الاختراع يتحدد بقانون بلد المنشأ أو الأصل، وأساس ذلك ما يلي -:

1- إن بلد المنشأ هو المكان الذي ينحصر أو يتركز فيه الاختراع كمال معنوي ، وبالتالي هو بلد موقع المال ، وقانون بلد المنشأ هو قانون موقع المال .

2- إن الأخذ بقانون بلد المنشأ يؤدي إلى احترام الحقوق المكتسبة للمخترع ، حيث أن الحق في الاختراع ينشأ بمجرد الابتكار والبراءة ولا ينشئ حقاً جديداً ، بل إنها ذات أثر مقرر أو كاشف.

3- إن تطبيق أي قانون آخر غير قانون بلد المنشأ كقانون الدولة التى منحت البراءة لاحقاً عن نفس الاختراع يحمل مغبة الحكم بعدم جدية الاختراع ، وهذا يؤدي إلى التأثير على حقوق الاختراع .

وهذا الاتجاه منتقد لأنه يتعارض مع مبدأ استقلال البراءات ، أي إقليمية البراءة والمأخوذ به في كل الدول ، والذي أقرته الاتفاقيات الدولية ، أضف إلى ذلك أنه إذا كان المراد هو أن قانون بلد الأصل يعبر عن التركيز المكاني للبراءة ، فإن الحصول على براءات في دول مختلفة يعني تعدد أماكن التركيز المكاني ولا وجه لتفضيل أحدهما بحجة أنه المكان الأول ، بل إن هذا المكان قد يجئ على سبيل الصدفة المحضة ، ولا يتطابق مع الارتباط الواقعي لاستغلال الاختراع مما يؤدي إلى الإخلال بتوقعات الأطراف[٥٢].

الاتجاه الثاني [٥٣]. : وهو الحديث الذى نرجحه ،حيث يرى تطبيق قانون الدولة التى يطلب منها الحماية طالما قد أودع صاحب الاختراع طلب البراءة في تلك الدولة ، وذلك لعدة اعتبارات ، منها :

---

(٥١) Cass . op . citp . 1230. أ.د / عز الدين عبدالله ،القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1977م ، ص 404 وما بعدها؛ أ.د / مصطفى ياسين الأصبحي ، القانون الدولي الخاص ، دار الشوكاني للطباعة والنشر ، 2003 . 2004م ، ص 211 وما بعدها ؛ أ.د/ جابر جاد عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص 530 وما بعدها ؛ د/ جلال أحمد خليل ، الرسالة السابقة، ص 155 وما بعدها .

(٥٢) cass. Op . cet p. 1230 ets . CARLOS . op . cit . p. 7 ets. د/ جلال أحمد خليل ، الرسالة السابقة ، ص 155 وما بعدها د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق، ص 1032د/ مصطفى ياسين الأصبحي ، حق الأجانب في التملك ، المرجع السابق ، ص 631.

(٥٣)أ.د / أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1032، أ.د / عز الدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص 404؛ د/ فواد عبدالمنعم رياض ؛ أ.د / سامية راشد ،الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 1974م ، ص 360 د/ محمد العروك اللافي ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجامعة المفتوحة ، ط1994م ، ص 168 ؛ أ.د / مصطفى الأصبحي ، المرجع السابق ، ص 631 ؛ د/ جلال أحمد خليل ، الرسالة السابقة ، ص 156 وما بعدها .

1- أنه يتماشى مع مبدأ الإقليمية واستقلال البراءات السائد في كل التشريعات وأقرته الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس ، فكل دولة لها وحدها الحق في منح احتكار استغلال الابتكار على إقليمها ، والحماية التى تقررها دولة أجنبية لاختراع معين تقتصر على حدود إقليمها ولا تمتد خارجه .

2- إن القاعدة المنظمة لبراءات الاختراع تتصل بالتنظيم الاقتصادي وأمن الصناعة في الدولة ، ولا يتصور أن يهجر القاضي الوطني تطبيقها لصالح قواعد أجنبية، وتطبيق قانون الدولة المانحة للبراءة على حق الاختراع يجب ألا يكون مطلقاً ، بل يتعين مراعاة قانون بلد الأصل أو المنشأ ، فلا يجوز منح الحماية إذا ما كان الحق في الاختراع قد أبطل أو سقط لانتهاء مدة الحماية في بلد الأصل ، كما لا يجوز التمسك بمدة الحماية المقررة في قانون الدولة المانحة للبراءة إذا ما كانت هذه المدة أطول من المدة المقررة في قانون بلد الأصل ، بل يتعين هنا الأخذ بمدة الحماية المقررة في القانون الأخير ، وهذا يؤدي إلى تحقيق مصالح الدول النامية والاستقرار للمراكز القانونية [٥٤].

ولكن ما هي المسائل التى تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق أو المسائل التى تخرج عنه؟

أولاً : المسائل التى تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق :

1- بيان شروط منح البراءة السالف بيانها ، كشرط الابتكار والجدة والقابلية للاستغلال الصناعي وموضوع براءة الاختراع ،و الابتكارات غير القابلة لمنح براءة الاختراعات ، ويتكفل هذا القانون ببيان إجراءات تقديم طلب البراءة ونوعية الفحص المأخوذ به ، أهو نظام عدم الفحص السابق ، أم نظام الفحص السابق [٥٥]. أم نظام الإيداع المقيد .

2- تحديد الآثار التى تترتب على تقديم طلب البراءة ، كالاحتفاظ للمخترع بحق الأسبقية في منحه البراءة ، وحق المخترع احتكار استغلال اختراعه مالياً، ومدة البراءة التى يمارس الحقوق العينية التي يمكن أن ترد عليها ، وهذا القانون أيضاً هو الذي يبين أسباب انقضاء أو سقوط البراءة [٥٦].

---

(٥٤) أ.د/ مصطفي الأصبحي ، المرجع السابق ، ص 631 وما بعدها .

(٥٥) المرجع السابق ، ص 634 وما بعدها .

(٥٦) أ.د / أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1032 وما بعدها .

3- وبدراسة القانون اليمني للحق الفكري ولائحته التنفيذية نجد أن اليمن أخذ بنظام الفحص الموضوعي السابق للاختراع ، ونظمت المواد (19، 20) من اللائحة التنفيذية هذا البند ، وهو اتجاه غير محمود من المشرع اليمني ، لضعف الإمكانيات والموارد لإجراء هذه الفحوص ، سواءً أكانت إمكانيات تقنية أم بشرية ، وعدم وجود مراكز أبحاث يمكنها تقديم المشورة الفنية لإدارة البراءات ، بيد أن اللائحة التنفيذية أجازت للإدارة حق طلب المعونة من المكتب الدولي (wlpo) ، كما نظمت المادة (69) من قانون الحق الفكري اليمني الاستفادة من اسبقية طلب سابق مقدم في دولة أخرى ، متى قدم الطلب في اليمن خلال سنة من تاريخ الطلب في الخارج .

ويمكن تحديد المسائل التي تخرج من نطاق قانون الدولة التي منحت براءة الاختراع فيما يلي :-

1- التدابير التحفظية، في حالة الاعتداء على حق صاحب البراءة واستغلاله بدون موافقة ، أو في أغراض غير مشروعة ، حيث يسري في هذا الشأن قانون القاضي المختص ، وفي ذلك نص المادة (32) مدني يمني ((ويرجع في قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية إلى قانون البلد الذي ترفع إليه الدعوى)) كما يسري قانون القاضي المختص على الجزاءات الجنائية التي يمكن الحكم بها عندما تشكل أفعال الاعتداء جريمة غير معاقب عليها قانوناً [٥٧].

2- كما يخرج من نطاق قانون الدولة المانحة للبراءة عقود التنازل ،و الترخيص والرهن ، حيث أنها تخضع فيما يتعلق بشكلها لقانون محل إبرامها ،وقاعدة الإسناد اليمنية تقضي في المادة (30) م.ي.((يرجع في الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم إلى قانون جنسيتهم ..الخ)) ،أما بالنسبة لموضوع هذه العقود ، فإنها تخضع لقانون الإرادة ، ففي المادة (29) م.ي. يرجع في الآثار المترتبة على العقود إلى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلف موطن كل منهما فإلى قانون البلد الذي تم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على قانون آخر ، أو يتبين من ظروف الحال أنهما قصدا تطبيق قانون آخر ...الخ). فإذا ما تعاقد مخترع لبناني مع شركة فرنسية في مصر على الترخيص أو التنازل عن اختراعه وثار نزاع أمام القاضي اليمني ، طبقت قواعد الإسناد السابقة على ذلك التعاقد ، فشكل العقد يرجع فيه إلى القانون المصري ، وأهلية

(٥٧) المرجع السابق ، ص 1040 وما بعدها ؛ أ.د / مصطفى ياسين الأصبحي ، حق الأجانب في التملك ، المرجع السابق ، ص635.

المخترع اللبناني يرجع فيها إلى القانون اللبنانى باعتباره قانون جنسية المخترع ، وفي الموضوع يطبق القانون الذي أتفق عليه الطرفان [٥٨].

ومهما يكن من أمر ، ففي الواقع الدولي توجد عدد من عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا ، والتي يتم إبرامها بين أشخاص وشركات صناعية في الدول المتقدمة مع أطراف ينتمون إلى الدول النامية ، وهي تتم في صورة عقد بناء مصانع جاهزة ((المفتاح في اليد)) أو ((الإنتاج في اليد)) والإنشاءات الصناعية وتدريب الكوادر الفنية ، كما قد تنصب على تنازل عن ، أو بيع الحق على براءة الاختراع ، أو سر صناعي أو أي من حقوق المعرفة التقنية ، وباعتبار أن تلك العقود تتم عبر الحدود فإنها تثير مشكلة القانون الواجب التطبيق عند المنازعة بين أطرافها [٥٩]. وتحاول الدول والمؤسسات المهنية في سوق التكنولوجيا وتداولها عبر الحدود إرساء وصياغة قواعد سلوكية عامة يلتزم بها الأطراف في مجال نقل حقوق المعرفة التقنية واستغلال براءات الاختراع والأسرار الصناعية وغيرها من الابتكارات العلمية ، وهي قواعد تبتغي إقامة نوع من التوازن المنشود بين حقوق والتزامات مورد التكنولوجيا وحقوق والتزامات المتلقي لها ، بما يساعد على تحقيق برامج التنمية في الدول التي ينتمي إليها هذا الأخير ، وقد اصطلح على تسمية تلك القواعد بتقنينات السلوك، وهذه القواعد تدخل في نطاق ما يسمى بالقواعد الموضوعية للتجارة الدولية ، وقد أقرتها الوثيقة الصادرة في الأمم المتحدة عام 1985م ، حيث اعتبرت قواعدها مبادئ عامة لنظام مقبول في الدول التى وافقت عليها ومن ثم يمكن استخدامها لسد ثغرات في القواعد الوطنية والتشريعات الدولية[٦٠]. وعند انعدام تلك القواعد أو عدم الرغبة في التزامها فإن التساؤل لا بد مطروحاً حول القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص الصناعي ونقل التكنولوجيا ؟ وعند ذلك يخضع العقد لقانون إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية ، فإذا انعدم ذلك الاختيار ، فقد ذهب اتجاه إلى تطبيق القانون الذي يحكم النظام القانوني لحق الملكية الصناعية ، أي القانون الذي ينظم الحق على براءة الاختراع ، أو السر الصناعي ، أو حق المعرفة ، وهو قانون الدولة التى منحت البراءة أو التى تم فيها الإيداع أو التسجيل

---

(٥٨) د/ جلال أحمد خليل ، الوسالة السابقة ، ص 8 وما بعدها ؛ د/ يوسف عبدالهادي خليل ، النظام القانوني في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1989م ، ص 395 وما بعدها ؛ د/ محمد الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، (بدون ت) ، 1984م ؛ د/ مصطفى ياسين الأصبحي ، المرجع السابق ، ص 365 وما بعدها ؛د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1040وما بعدها .

(٥٩)د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1040 ، وانظر في عقود نقل التكنولوجيا ؛ د/ جلال أحمد خليل عوض الله ، ص 18 وما بعدها ؛ د/ يوسف عبدالهادي خليل ، المرجع السابق، ص 395 وما بعدها .

(٦٠) CAROLS . op . cit . p. 2 . ets; CARIN. op . cit.p .10f.20 ets. د/ يوسف عبدالهادي خليل، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة 1989م ، ص 95 ؛ د/ محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها .

أو التى يطلب فيها الحماية (٦١). وقد ذهب رأي ثان إلى القول باختصاص قانون موطن الطرف المانح لحق الملكية الصناعية أو المعرفة التقنية .ويرجح بعض الفقه (٦٢). تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها أو يتركز فيها الطرف المتلقي للتكنولوجيا وذلك لعدة أسباب ، منها :-

أ- إن في دولة الطرف المتلقي تتجسد الفكرة الابتكارية للسر الصناعي أو المعرفة التقنية ، وكذلك وفقاً لمبدأ إقليمية الحماية ، إذ يلجأ أصحاب الاختراعات إلى تسجيل مبتكراتهم في كل دولة يرومون استغلالها اقتصادياً ، وهو ما يدعم فكرة التجسيد المادي للابتكار.

ب- إن الطرف المتلقي يكون محكوماً عادة ومقيداً بقواعد ذات تطبيق ضروري في دولته ، تتعلق في مجملها بالحفاظ على خطط التنمية الاقتصادية الوطنية .

جـ - إن الطرف المتلقي للتكنولوجيا هو الطرف الضعيف اقتصادياً والذي يستحق الحماية في مواجهة الشركات الدولية العملاقة التى تمتلك أسرار التكنولوجيا والعلوم التقنية (٦٣). وتجدر الإشارة إلى أنه يخرج من مجال القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا المسائل المتعلقة بشكل تلك العقود ، حيث تخضع لقاعدة تنازع مستقلة ، نصت عليها (30) م.ي. كما يخرج عن ذلك الأهلية للتعاقد حيث تخضع لقانون الدولة التي ينتمي لها كل طرف بجنسيته وفقاً لنص المادة (24) م.ي. السالف بيانها .

3- كما يخرج من نطاق قانون الدولة المانحة للبراءة ، أحكام الفعل الضار والمسئولية التقصيرية المترتبة على أفعال المنافسة غير المشروعة ، كتقليد منتجات صناعية وغيرها ، فإنه وفقاً لقاعدة الإسناد في القانون المدني اليمني في المادة (31) ((يرجع في ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدي أو في غرامته إذا وقع في الخارج إلى القانون اليمني)).وإن كنا لانوافق المقنن اليمني في خروجه عن الإجماع الدولي في إخضاع المسئولية التقصيرية للقانون المحلي فضلاً عن كونه أنشأ اختلافاً بين الفقهاء حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه المادة تعد قاعدة إسناد لتقرير التعويض وفقاً لأحكام القانون اليمني أما فيما يتعلق بأركان المسئولية التقصيرية فلا توجد قاعدة إسناد في القانون اليمني ويرون تطبيق قاعدة الإسناد المسلم بها في غالبية الدول

---

(٦١) د/ محمد الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 5 وما بعدها .

(٦٢)أ.د / أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1042 وهو من أنصار هذا الرأي .

(٦٣) أ.د. / أحمد عبدالكريم سلامة ،المرجع السابق ، ص1042 ؛ أ.د/ مصطفى ياسين الأصبحي ، حق الأجانب في التملك ، المرجع السابق ، ص 636؛د/ عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1040 وما بعدها

والتى تنص على خضوع الالتزام الغير تعاقدي (الفعل الضار) للقانون المحلى .....الخ [٦٤].

فإذا تم تقليد منتجات إيطالية محمية في إيطاليا وكانت إيطاليا موقعة على اتفاقية مع اليمن أو تمنح اليمنيين الحماية القانونية لحق الاختراع ، وقام تاجر يمني بتقليد هذه المنتجات في دولة آسيوية ، فإنه يحق للشركة الإيطالية طلب الحماية في اليمن .

وبمقتضى المادة (120) من قانون الحق الفكري اليمني ((يقرر للأجانب في الخارج حقوق المكتشف والمخترع والمقترح بناءً على اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدولة التي ينتمون إليها أو بناء على المعاملة بالمثل ، ويسري الحكم نفسه على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية)) [٦٥].

وطبقاً لقاعدة الإسناد السالف ذكرها في المادة (31) م.ي. يجب على القاضي اليمني تطبيق القانون اليمني في تقدير التعويض عن الفعل الضار الذي يتم في الخارج دون تطبيق القانون الإيطالي الذي يمنح الحماية لمنتجات الشركة الإيطالية .

المطلب الثاني

فض منازعات حقوق الاختراع وفقاً لنهج القواعد الموضوعية

لاشك أن الحاجات والمشكلات الإنسانية أصبحت واحدة وكان من الطبيعي أن تستجيب قواعد القانون الدولي الخاص لكل ما هو مستحدث وجديد ، وبالتالي اتجهت جهود الدول في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن الحالي إلى عقد مؤتمرات دولية سعياً منها تلافي الصعوبات التى تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دولياً ،ومن ذلك حماية حقوق المخترعين، وقد تعددت هذه الاتفاقيات في هذا المجال . ومن أهمها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883م ،و التي خضعت لعدة تعديلات بلغت سبعاً ، لعل من أهمها تعديل استوكهولم في 14 يوليو 1967م ،وكذلك اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات 1970م [٦٦]. وهناك أيضاً اتفاقية استرازبوج في

---

(٦٤)أنظر في عرض ذلك الرأي د/ ماهر السداوي ، المرجع السابق ، ص 105 وما بعدها ؛أ.د/ فؤاد رياض ؛أ.د/ عنايت عبدالحميد ثابت ، تنازع القوانين من حيث المكان ، 1991 ، ص 386 وما بعدها .

(٦٥) أنظر : مجموعة القوانين ، المرجع السابق ، ص 37 ؛ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 179 وما بعدها .

(٦٦) أنظر : نصوص هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية CARINE. OP. cit. P. 18. op.20 ets. /أ.د سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 384وما بعدها د/ صلاح الدين هداش ، الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية ، وطرق حسم منازعاتها ، صنعاء يوليو 1999م ، منشور مع أبحاث الندوة ، ص 11 وما بعدها ؛ وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 179 وما بعدها .

شأن التصنيف الدولي للبراءات عام 1971م ، وقد توجت الجهود الدولية في حماية براءات الاختراع باتفاقية التريبس لعام 1996م والتى يطلق عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي إحدى اتفاقيات جولة الأوروجواي 1986م ، 1994م ، والتي بموجبها أنشئت منظمة التجارة العالمية (Wto) ، بل إنها تعد إحدى أهم الاتفاقيات لتلك الجولة(٦٧) والتي بسطت الحماية الكاملة لكل جوانب الحقوق الفكرية ، فهي أشمل من اتفاقية باريس التى عنيت بأحكام الملكية الصناعية دون غيرها من الحقوق الفكرية ، كحق المؤلف ، وقد ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكام الاتفاقيات التى أحالت عليها - وهي اتفاقية باريس 1883م ،و اتفاقية برن للمصنفات الفنية 1886م ،وذلك دون تفرقة بين الدول التى انضمت إلى هذه الاتفاقيات والدول التى لم تنظم إليها ، بمعنى أن الدولة التي انضمت إلى اتفاقية التريبس تكون ملزمة بتطبيق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883م والمعدلة ببروكسل 1990م ، ولو لم تكن عضواً منظماً إليها ، إذ تشترط اتفاقية تريبس على الأعضاء في المادة (2.1) الالتزام بالمواد من 1 إلى 12 وبالمادة (19) من اتفاقية باريس ، وذلك فيما يتصل بالأجزاء 2 ، 3 ، 4 من الاتفاقية ويشمل ذلك جميع الأحكام الأساسية في اتفاقية باريس وسنعرض للأحكام الموضوعية الخاصة بحماية براءات الاختراع ، وفقاً للاتفاقيات الدولية - على وجع الخصوص اتفاقيتي باريس والتريبس - بالمقارنة مع الأحكام والقواعد الموضوعية الواردة في القانون اليمني ، حيث وضعت الاتفاقيات الدولية عدداً من المبادئ التى تحكم تنظيم الحماية لبراءات الاختراع، وخصوصاً توفير الحماية للمخترعين الأجانب، ومن أهم تلك المبادئ ما يلي :-

المبدأ الأول : مبدأ المعاملة الوطنية :

وبموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة حقوق الملكية الفكرية الأجنبية - وبما في ذلك حقوق الاختراع - معاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها ، فقد نصت اتفاقيات باريس م (2) ((أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية)) (٦٨). وأكدت ذلك المبدأ اتفاقية التريبس بالمادة (1/3) بقولها ((يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان

---

(٦٧) ACOURD .OP. cit. p. 349. ets, انظر وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص13 ومابعدها ؛ د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ؛أ.د/ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق،ص 10 وما بعدها .

(٦٨) وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 181.

الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ....)) (٦٩).

وتطبيقاً لذلك لا يجوز للقانون الوطني لدولة عضو في إحدى الاتفاقيتين أن تفرق في المعاملة أو تمنح الوطنيين امتيازاً عن الأجانب فيما يتعلق بشروط قبول طلب براءات الاختراع، أو مدة احتكار استغلالها، أو تحديد نطاق هذا الاستغلال، أو إضافة فرض التزامات مالية على غير الوطنيين (٧٠).

ومع ذلك فإن القانون اليمني للحق الفكري لم يلتزم بهذا المبدأ ، حيث لم يقرر معاملة الأجانب المعاملة التي يلقاها الوطنيون إلا بناءاً على اتفاقية دولية مع دولة الأجنبي أو المعاملة بالمثل : فقد جاء في المادة (120) ((يقرر للأجانب في الخارج حقوق المكتشف والمخترع والمقترح بناءً على اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدولة التي ينتمون إليها أو بناءً على المعاملة بالمثل .....)) (٧١).

وقد انتقد هذا الموقف ، لأنه لا يتلاءم مع ما وصلت إليه القواعد الموضوعية في الاتفاقيات الدولية ، فبموجب ذلك لا يحصل الأجنبي على الحماية القانونية لاختراعه في اليمن إلا إذا كانت دولته عضو في اتفاقية مع اليمن تنظم تلك الحماية أو كانت دولته تعامل اليمنيين بالمثل ، إلا أن انضمام اليمن لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قد خففت من غلو القانون اليمني ، ووجب على القاضي تطبيق القواعد والمبادئ الواردة في الاتفاقية ، باعتبار أحكامها ناسخة لأحكام القانون اليمني بشأن الحق الفكري لعام 1994م ، حيث انضمت بلادنا إلى اتفاقية باريس عام 2006م ، وصدر القانون رقم (27) لسنة 2006م بشأن الموافقة على انضمامها لإتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ،وقد قدمت بلادنا في (15) نوفمبر 2006م طلباً إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للإنضمام إلى هذه الاتفاقية ، وتأتي هذه الخطوة تنفيذاً للقانون سالف الذكر ، وسوف تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لبلادنا في 15 فبراير

---

(٦٩) المرجع السابق ، ص 15.

(٧٠) ACCORP. OP. cit .P. 352.

أ.د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 373وما بعدها.د/ حسن البدراوي ، الحماية الدولية للملكية الصناعية بحث مقدم، إلى ندوة المعهد العالي للقضاء في الملكية الفكرية 2008م ، متكبة المعهد ، ص 11.

(٧١) انظر هذا القانون ، مجموعة القوانين التنظيمية ، المرجع السابق ، ص 37 ؛ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 354 ، وفي انتقاد هذا الموقف في القانون اليمني ، انظر ، عبدالجبار هائل سعيد ، حماية الملكية الصناعية من وجهة نظر القطاع الخاص اليمني بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها ، صنعاء ، يوليو 1999م منشور مع أبحاث الندوة ، ص 12.

2007م ، وستصبح اليمن من هذا التاريخ عضواً في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية والذي يسمى " اتحاد باريس " (٧٢)

ومن الراسخ أن الاتفاقية الدولية المصادق عليها وفقاً للأسس الدستورية تكون قانوناً داخلياً ، والقانون الأحدث ينسخ القانون الأقدم ، فعليه إذا نظرت محكمة يمنية دعوى متعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها مقدمة من أجنبي ، ودولته عضو في اتحاد باريس تسري عليها القواعد الواردة في تلك الاتفاقية ومن ضمنها مبدأ المعاملة الوطنية أي يعامل هذا الأجنبي كاليمني تماماً ، لأن هدف التوحيد القضاء على التنازع من جذوره وتحقيق الوضوح والتوازن بين أطراف العلاقة .

المبدأ الثاني : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

وهذا المبدأ قد أضافته اتفاقية التريبس في المادة الرابعة ، والذي لم يرد سابقاً في أي اتفاقيات دولية قبل ذلك ، بما في ذلك اتفاقية باريس ، وينص هذا المبدأ أن أي ميزة أو أفضلية يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر (عضواً كان أو غير عضو) يجب منحها فوراً وبدون شرط لمواطني سائر الدول الأعضاء ، مع وجود بعض الإستثناءات ، وكما هو الحال في مبدأ المعاملة الوطنية ، تستثنى من المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها بالمادة (1) :[٧٣].

ومن الجدير بالذكر أن القانون اليمني لم يأخذ بهذا المبدأ ، واكتفى بما قرره في المادة (120) من وجوب عقد اتفاقية ثنائية ، أو المعاملة بالمثل لتمتع الأجانب بالحماية المقررة لليمنيين بشأن براءات الاختراع في اليمن .

المبدأ الثالث : حق الأسبقية أو الأولوية .

تقرر المادة (4)أ من اتفاقية باريس أن كل من أودع إحدى دول الاتحاد ـ اتحاد باريس الذي أنشئ بموجب هذه الاتفاقية ـ وفقاً للأوضاع القانونية طلباً للحصول على

---

(٧٢) انظر في ذلك نشرة آفاق للتجارة الدولية ، نشرة شهرية متخصصة في شئون منظمة التجارة العالمية تصدر عن مكتب الاتصال والتنسيق مع منظمة التجارة العالمية ، وحدة إدارة مشروع مساندة الجمهورية اليمنية للانضمام لمنضمة التجارة العالمية ، يناير 2007م ، ص5.

(٧٣) ACCORD. OP. cit . P. 351 ets .

وائل نور ، المرجع السابق ، ص 16؛ أ.د/ نجيب أحمد عبيد ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها ؛أ.د/ حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 13 ؛ أد/ حسام الدين عبدالغني الصغير ، الجديد في العلامة التجارية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، طبعة 2004م ، ص 37.

براءة اختراع يتمتع هو لفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى بحق الأولوية في خلال المدة المحددة، وهذه المدة هي أثنى عشر شهراً لبراءة الاختراع (٧٤).

كما تنص المادة الثانية من اتفاقية التريبس على التزام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية على احترام المواد من (1) حتى (12) (٧٥). والمادة (19) من معاهدة باريس ، وبذلك تأخذ اتفاقية باريس بمبدأ أسبقية من قدم طلب البراءة في البلد الأجنبي على غيره ولو من المواطنين طالما أنه قد تقدم بطلب في الدول الأخرى خلال المدة المحددة ، وهي أثنى عشر شهراً ، تبدأ من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأول (٧٦).

وقد أخذ المشرع اليمني بهذا المبدأ ، فقرر في المادة (69) ((1- يتعين على حائز البراءة الذي تقرر له الحماية القانونية ويرغب في الاستفادة من أسبقية طلب سابق مقدم في دولة أخرى أن يرفق بالطلب المقدم في اليمن بياناً كتابياً بتاريخ ورقم الطلب السابق للدولة التى قدم فيها هو أو سلفه هذا الطلب ، وأن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب الآخر صورة من الطلب السابق معتمدة من الدولة التى قدم فيها)) (٧٧).

2- وفي هذه الحالة تتحدد أسبقية الطلب المقدم في اليمن بتاريخ الطلب المقدم في الخارج متى قدم الطلب في اليمن خلال سنة من تاريخ الطلب في الخارج ، وبذلك نرى توافق للقانون اليمني مع اتفاقية باريس بالأخذ بشرط الأسبقية ، فالأجنبي الذي أودع طلباً في الخارج للحصول على براءة اختراع يحق له التمسك بالأسبقية على غيره من الأجانب أو اليمنيين في الحصول على براءة اختراع في اليمن ، طالما قدم طلباً أمام الجهات الإدارية اليمنية خلال سنة من تاريخ تقديمه الطلب في الخارج ، بحيث يكون له الحق في الحصول على براءة اختراع ولو سبقه شخص آخر في تقديم طلب براءة عن ذات الاختراع في اليمن ، وما على الأجنبي إلا أن يثبت قيامه بإيداع طلب براءة الاختراع في دول أخرى ، وأن يقدم طلبه في اليمن خلال المدة المحددة ، وهي سنة من تاريخ الطلب في الخارج ، حتى يستفيد من ذلك ويحصل على الحماية القانونية لاختراعه في اليمن ، ولكن مع مراعاة شروط المادة ((120)) في قانون الحق الفكري اليمني التى

---

(٧٤) أنظر : هذه المادة بالفرنسية convention de paris... http:// op. cit p.3/20.
د/ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 553 ؛ د/ حسام عبالفني الصغير ، المرجع السابق ، ص 18؛ وائل أنور، المرجع السابق ، ص 182، 183.

(٧٥) وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 15.

(٧٦) المرجع السابق ، ص 219. ACCORD ..op . cit .p.352.

(٧٧) مجموعة القواعد التنظيمية ، المرجع السابق ؛ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 367.

تقرر عدم تمتع الأجنبي بحماية اختراعه في اليمن إلا إذا كان من دولة معها اتفاقية مع اليمن أو تعامل مواطني اليمن بالمثل ، أو كانت دولته عضو في اتفاقية باريس . (٧٨)

ومن الجدير بالملاحظة أنه على الرغم من أن اتفاقية التريبس قد أكدت على الإحالة إلى اتفاقية باريس إلا أنها خصت الاختراعات ـ وسائر حقوق الملكية الصناعية ـ بأحكام موضوعية تفصيلية ، وذلك لسببين:-

الأول : توسيع نطاق الحماية وبالتنظيم الدولي المباشر .

الثاني : تشديد الحماية وتوفير كل شروطها القانونية والعملية (٧٩).

ونتيجة لهذه الأسباب وغيرها كان من الطبيعي أن تنظم التريبس أحوالاً سكتت عنها اتفاقية باريس ، وإذا حصل تعارض بين اتفاقية باريس وبين التريبس فإن المعاهدة الواجبة التطبيق وفقاً لمعاهدة فينا 1969م ، فيما يتعلق بإحالة اتفاقية دولية إلى اتفاقية أخرى ـ كما هو الحال بإحالة التريبس لأحكام اتفاقية باريس ـ حيث نصت صراحة في المادة (30) على أن تكون نصوص الاتفاقية الأحدث لأي اتفاقية التريبس ـ وحدها واجبة التطبيق ، كلماكانت هناك وحدة للموضوع ووحدة للإطراف ، ومفاد ذلك ألا يخرج الأمر عن احد فرضين ، بشرط وحدة الموضوع ، والأطراف ، وهما الفرض الأول : انطباق اتفاقية التريبس وحدها وذلك على حالتين :-

1- إذا كانت الدولة المعنية عضو في اتفاقية التريبس وحدها .

2- إذا كانت الدولة المعنية عضو بالفعل في اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات سالفة الذكر إلى جوار اتفاقية التريبس .

الفرض الثاني : عدم انطباق التريبس ويكون ذلك بعدم انضمام الدولة إليها ...إلخ (٨٠). وفيما يلي يمكن إيجاز أهم الاختلافات بين التريبس والاتفاقيات الدولية السابقة عليها فيما يتعلق ببراءات الاختراعات ، مع الإشارة إلى مدى توافق القانون اليمني معها أو عدم توافقه ، وذلك على النحو التالي :-

---

(٧٨)أ.د/ محمد المخلافي ، المرجع السابق ، ص 23.

(٧٩) المرجع السابق ، ص 23، وما بعدها .

(٨٠)انظر في ذلك : أ.د/ محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 18 وما بعدها ACCORD . op. cit . p .366.

1- تعريف الاختراع المحمي بما يشمل كل مجالات التكنولوجيا (1/27تريبس) [٨١]. مع تحديد ما هو مستبعد من الحماية (65/58يمني) وقد أغفلت اتفاقية باريس وضع هذا التعريف لأنها حريصة على عدم ذكر ما هو مستبعد من الاختراعات من الحماية .

2- تعداد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة ، ونلاحظ أن اتفاقية باريس لم تتضمن مثل هذا التعداد وإن كان العمل قد جرى في البلاد التي انضمت إليها على حماية هذه الحقوق، كما تتضمن اتفاقية التريبس تعداداً للإستثناءات الواردة عليها (م30)، وهو مالا محل للحديث عنه في اتفاقية باريس ، حيث لم تورد تعدادا للحقوق. أما القانون اليمني رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري فقد عدد حقوق صاحب البراءة في المادة (77) بشأن ترتب احتكار على الاختراع ، ومنحة الحماية مدة خمسة عشر سنة ، وحظر على الغير استعمال الاختراع دون موافقة حائز البراءة ، كما عدد في المادة (65) الاستثناءات الواردة على حقوق الاختراع [٨٢].

3- نظمت اتفاقية التريبس في المادة (2/28) انتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بالترخيص أو بالميراث ، وليس لهذه المساواة نظير في اتفاقية باريس ، وإن كان العمل قد جرى على ذلك في البلاد التي انضمت لها [٨٣].

وقد نظم القانون اليمني في المادة (3/73) انتقال ملكية البراءة بالتنازل أو بالترخيص أو بالميراث، حيث جاء فيها ((كل تنازل عن البراءة أو الترخيص باستعمال الاختراع لا يكون له أثر فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير إلا إذا قيد على هامش تسجيل براءة الاختراع ، ويكون الحال كذلك بالنسبة إلى انتقال الحق عن طريق الميراث)) وجاء في المادة (80) :

((1- لحائز البراءة أن يعطى ترخيص باستعمال الاختراع أو يتنازل كلية عن البراءة .

3- يجب أن يتم هذا التنازل أو الترخيص كتابة .

3- تنظم اللوائح عقوداً نموذجية تنظم إعطاء التراخيص))

---

(٨١) op. cit . p .364.

(٨٢) convention de paris... http:// op. cit p. 19/20.

وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 65 وما بعدها ؛ مجموعة القواعد التنظيمية ، المرجع السابق ، ص 37 وما بعدها.

(٨٣) وائل أنور، المرجع السابق ، ص 31، ACCORD. Op . cit . p . 366.

وكذلك المادة (121) (0 تنتقل بالميراث طبقاً لقواعد المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة جميع حقوق المؤلف والمكتشف والمخترع والمقترح)) هذا وقد نظمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام التنازل والتراخيص عن حق الاختراع وانتقال ملكيته

الميراث في المواد من(40) إلى (44) من تلك اللائحة ونظمت التراخيص الإجبارية في المواد من (45) إلى (48) (٨٤).

4- ألزمت اتفاقية التريبس صاحب الاختراع الإفصاح عن مضمون اختراعه إفصاحاً واضحاً وكاملاً بما يجعل من شأن المتخصص الماهر أن ينفذه (م29) ، ولا يوجد نظير لهذا النص في اتفاقية باريس ، وإن كان قد وجد في اتفاقية عام 1970 بشأن التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع (م5، قاعدة 1.5 خامساً) (٨٥).

وقد أوجب القانون اليمني على المخترع أن يتعاون تعاوناً فعالاً مع الجهات المختصة في وضع الاختراع موضوع التطبيق وفي تطويره مستقبلاً، وله أن يشترك في ممارسة الأعمال المتعلقة بتطبيق الاختراع طبقاً للإجراءات المقررة في اللوائح (م67) من القانون ، وأوجبت اللائحة التنفيذية أن يقدم المخترع شرحاً للإضافات الجديدة لموضوع الطلب وأوجه اختلافها عن الاختراعات السابقة في نفس المجال التى أدت إلى حل المشكلات أو القصور في الفن السابق ، بحيث تتيح فهم صاحب المعرفة العادية بالمجال التقني لها .

كما ألزمت المادة 4/ب/3،2 من اللائحة على المخترع شرح الاختراع بطريقة وافية ومفصلة توضح مكوناته ، بما يمكن معه لأي شخص من ذوي الخبرة في مجال الاختراع من تنفيذه ، متضمناً المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيماوية وشرح لوحات الرسم ، مع ذكر أفضل الوسائل لتنفيذه ، وبيان أية تأثيرات محتملة للاختراع إن وجدت)) (٨٦).

5- أكدت المادة 2/29 من اتفاقية التريبس حق الدول الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت لها فيها (٨٧).

---

(٨٤) انظر لمزيد من البيان بحث القاضي فيصل عمر مثنى ، المرجع السابق ، ص 12 وما بعدها . convention de paris... http:// op. cit p. 19/20.

(٨٥) أ.د/ محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 61 ،د/ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 31 .

(٨٦) أ.د/ محمد حسام لطفي،المرجع السابق ، ص 61 ؛ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 31 .

(٨٧) ACCORD . op. cit . p . 367. وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 31.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 2،3/3 من اتفاقية باريس[٨٨] تشير إلى الإلزام بتقديم صورة من الطلبات المماثل، ولا يوجد في القانون اليمني نص صريح يفيد بإلزام صاحب البراءة بالإفصاح عن معلومات تتعلق بطلبات قدمها من الخارج إلا في حالة أراد هذا الشخص أن يستفيد من طلب قدم في الخارج ويرغب في الاستفادة من أسبقية ذلك الطلب (م69) من القانون والمادة(36) من اللائحة [٨٩].

ولكن المادة (10) من اللائحة التنفيذية تقرر بأنه : ((يجوز للمسجل طلب أي مستندات أو بيانات أخرى لم ترد في المادة (4) من هذه اللائحة يرى ضرورة تقديمها من مقدم الطلب)).

وهذا يعني أنه يجوز للمسجل أن يطلب من صاحب طلب البراءة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في البلدان الأجنبية، أو عن أية براءات قد حصل عليها تظهر أهمية هذا الطلب فيما إذا كان صاحب طلب البراءة قد قدم طلباً أو تحصل على براءة في دولة أجنبية خلال اكثر من عام من تاريخ تقديمه لطلب الحماية في اليمن ، في أن اختراعه لا يعد جديداً وفقاً للشروط الموضوعية للاختراع ، ولا يستفيد من مدة الأسبقية المحصورة بسنة واحدة ، وبذلك إذا اثبت تقدمه بطلب أو حصوله على براءة عن اختراعه قبل أكثر من عام على تقديمه الطلب في اليمن ، فإن طلبه يجب رفضه ، ولا يمنح براءة اختراع ، لأن اخترعه لا يعد جديداً .

6- أجازت اتفاقية التريبس إصدار تراخيص إجبارية معينة ، حيث ضيقت الاتفاقية من المجالات التى تسمح فيها بإصدار التراخيص الإجبارية، وقصرتها على حالات الضرورة التى تتعلق بالأمن القومي ، ولم تجز الاتفاقية إصدار تراخيص إجبارية على أسس تجارية (م31) [٩٠]، ويقابل هذا النص المادة (21/5) من اتفاقية باريس ، ولكن هذه الاتفاقية أجازت إصدار تراخيص إجبارية حتى على أسس تجارية مع التعويض العادل ، فمجال التراخيص الإجبارية فيها أوسع منه في اتفاقية التريبس ، ولذلك ينوه البعض [٩١]. بأهمية الجمع بين هذين النصين عند تبني أي نظام للرخص استناداً إلى إحالة اتفاقية تريبس إلى اتفاقية باريس .

---

(٨٨) وائل نور ، المرجع السابق ، ص 31، وما بعدها .انظر : كذلك convention de paris... http:// op. cit p. 20/20.

(٨٩) أ.د/ محمد حسام لطفي،المرجع السابق ، ص 68.

(٩٠) ACCORD . op. cit . p .366 . op. cit . p .368 .

(٩١) أ.د/ محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 68.

ومن الجدير بالذكر أن القانون اليمني أخذ بالشكل الموسع لإصدار التراخيص الإجبارية ، فأجاز إصدار تراخيص إجبارية على أسس تجارية ، مع التعويض العادل لمالك البراءة ، ونظم القانون منح التراخيص في المواد (5، 81) و المواد (45) إلى (48) من اللائحة التنفيذية [٩٢].

ولعل أبرز الاختلافات بين كل من اتفاقية التريبس والقانون اليمن الاختلاف في تحديد مدة الحماية ، فقد قررت اتفاقية التريبس مدة حماية دنيا لا تقل عن عشرين سنة من تاريخ التقدم بالطلب ، (م33) [٩٣]. ومعنى ذلك لا يجوز لأية دولة عضو فيها تقرير مدة حماية أقل من عشرين سنة ، ولا يوجد لهذه المادة نظير في اتفاقية باريس ، حيث تركت لكل دولة عضو في اتحاد باريس حرية تقرير مدة الحماية، ولم تلزمها بحد أدنى لمدة الحماية ، وقرر القانون اليمني للحق الفكري في المادة 2/77 مدة حماية قدرها خمسة عشر عاماً ، وبعدها يدخل الاختراع في ملكية الدولة [٩٤].ويتم وفقاً للمادة 30/أ اللائحة المادة احتساب هذه المدة من تاريخ سداد رسوم تقديم طلب الحصول على البراءة .

وتأكيداً للحماية القانونية التي أسبغتها الاتفاقيات الدولية والقانون اليمني لبراءة الاختراع فقد أجازوا لمالك البراءة حماية حقه على اختراعه ، بدعويين أحدهما مدنية والأخرى جزائية ، وقد انفردت اتفاقية التريبس بتضمنها جزاءات جنائية دون غيرها من الاتفاقيات السابقة عليها، فلصاحب البراءة أن يطلب من المحكمة تعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة (124) من القانون اليمني كالاعتداء على حق المخترع أو نسبة الاختراع إلى النفس والتحريض والاشتراك في فعل ما منعه القانون ويجوز له رفع دعوى التعويض تأسيساً على أحكام المنافسة الغير مشروعة، ولو لم تتوفر أركان أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، وقد تحكم المحكمة إلى جانب التعويض أن تلزم مسبب الضرر بنشر الحكم ، أو تأمر باتخاذ إجراءات وقائية من شأنها منع حصول الضرر مستقبلاً ، أو الامتناع عن الفعل المسبب للضرر (م115) ، وقد نظمت اتفاقية التريبس الأحكام الخاصة بالحماية المدنية في القسم الثاني من المواد (42، 48) فأقرت اتسام الدعوى بالنصفة ،والعدالة ، وحق المضرور في التعويض [٩٥].

---

(٩٢) ACCORD . op. cit . p .370-371. القاضي/ فيصل عمر مثنى ، المرجع السابق ، ص 11.

(٩٣) المرجع السابق ، ص 11.

(٩٤)انظر وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 36.

(٩٥) انظر في تفصيل الحماية المدنية والجنائية لبراءة الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية على ضوء أحكام اتفاقية التريبس ؛ وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 41 وما بعدها .

وقد أجاز كل من قانون الحق الفكري اليمني واتفاقية التريبس لمالك البراءة اتخاذ إجراءات وقتيه تحفظية على السلع المقلدة ، وغيرها من الآلات المستعملة في الاعتداء على حقوق صاحب البراءة. إذ تنص المادة (124) من ذات القانون ((دونما إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة الآف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :-

1- الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع أو المقترح الواردة في القانون.

2- النسبة إلى النفس بالنشر أو الإعلان مؤلفا أو اختراعاً وضعه الغير .

3- التحريض أو الاشتراك في فعل مما يمنعه هذا القانون [٩٦].

وقد عالجت المادة (م61) من اتفاقية التريبس الحماية الجنائية في القسم الخامس منها ، وألزمت الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في مجالين أساسيين من مجالات حقوق الملكية الفكرية، هما العلامات التجارية ، وحقوق المؤلف وأجازت تطبيق تلك الإجراءات والعقوبات الجنائية على مجالات أخرى من حقوق الملكية الفكرية مثل براءة الاختراع ، بشرط أن يتخذ التعدي طابع العمد أو يقع على نطاق تجاري [٩٧].

وفي مواءمة هذه الحماية الفعالة التى وفرتها الاتفاقيات الدولية والقانون اليمني لبراءة الاختراع يقع على عاتق مالك البراءة التزام بعدم التعسف في استعمال حقوقه ولذلك استحدثت اتفاقية التريبس نص مهم هو المادة 2/4 مفاده منح الدول الأعضاء الحق في وضع القوانين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة التعسف في مجال حقوق الملكية الفكرية [٩٨].

ويتضح لنا مما تقدم أن على القاضي اليمني ، إذا عرضت عليه منازعة تتعلق بحق من حقوق الاختراع الأجنبي في الخارج ، النظر في القواعد الموضوعية في القانون اليمني للحق الفكري ، بشرط أن تكون دولة الأجنبي طرفاً في اتفاقية مع اليمن ، أو أنها

---

(٩٦) ACCORD . op. cit . p .352 .

أ.د/ حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 12 وما بعدها ؛ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 41 ، 44.

(٩٧) ACCORD . op. cit . p .366 .

أ.د/ حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 13 ؛ وائل أنور، المرجع السابق ، ص 50.

(٩٨) أ.د/ محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص 38 ؛ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 38 .

تعامل اليمنيين بالمثل ، ويسرى الحكم نفسه على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية [٩٩]. ولتفادى عيوب منهج القانون اليمني هذا ، وقصوره عن توفير الحماية للأجانب الذين لم توقع دولهم اتفاقية مع اليمن ، أو لا تعامل اليمنيين بالمثل ، يجدر بالقاضي اليمني تطبيق القواعد والأحكام الواردة في اتفاقية باريس لعام 1967م وتعديلاتها لسنة 1976 [١٠٠] على الأجانب، والتى تأخذ بمبدأ المعاملة الوطنية ، فيعامل مواطني دول اتحاد باريس معاملة متساوية مع الوطنيين ، ويسري ذلك على بلادنا ، باعتبار أن انضمام اليمن إلى تلك الاتفاقية في 2006م ، تكون أحكامها بالتالي ملزمة للقضاء الوطني اليمني ، والذى يقع على عاتقه بسط الحماية القانونية لبراءات الاختراع الخاصة بالأجانب كما يبسطها لبراءات الاختراع الخاصة باليمنيين .

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى أن منهج القواعد الموضوعية ذات الطابع الاتفاقى هو المنهج السائد في تنظيم حقوق الاختراعات على ما عداه من مناهج ، نظراً لأهمية تلك الحقوق وطبيعتها الخاصة ، وللدور الحيوي الذى تلعبه تلك الحقوق في تكريس فكرة حرية وازدهارحركة التجارة الدولية عبر الحدود ، فتوفير الحماية القانونية الفعالة والشاملة لهذا الحق يمكن الأفراد من نقل الخبرات والتكنولوجيا والسلع المخترعة في العالم بكل سهولة ويسر وهم متمتعون بالأمان القانوني المستند لتلك الحماية التى توفرها القواعد الموضوعية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، ولذلك نرى انحصار منهج قواعد الإسناد في تنظيم تلك الحقوق ، واقتصارها على نطاق ضيق باعتبار قواعد المنهج الموضوعي واضحة المعالم، معلومة النتائج، محددة المضمون، قوية الصلة بينها وبين القاضي أو المحكم ، لا يشمل الحماية الموضوعية لحق الاختراع فحسب وإنما يتعلق بمجالات أخرى كالتصرفات التى ترد عليه ، وكالتنازل عن براءة الاختراع أو عقود الترخيص للغير في استغلالها ، أو عقود الرهن التى ترد عليها فكل هذه العقود يمكن تطبيق قواعد الإسناد عليها المتعلقة بها لمعرفة القانون الواجب التطبيق على هذه المسألة فكأن هناك تعايشاً وتعاوناً وتكاملاً بين المنهجين ، وتلك ميزة يتسم بها القانون الدولي الخاص المتطور .

المبحث الثاني

ماهية الرسوم والنماذج الصناعية والقانون الواجب التطبيق عليها

ودراستنا للقانون الواجب التطبيق على الرسوم والنماذج الصناعية يتطلب منا على غرار دراستنا في المبحث السابق الخاص بحقوق الاختراع مناقشته في مطلبين ، الأول

---

(٩٩) م(120) من قانون الحق الفكرى اليمني ، المرجع السابق ، ص 37.

(١٠٠) وائل أنوربندق ، المرجع السابق ، ص 179 وما بعدها .

نبين فيه ماهية وتعريف الرسم أو النموذج الصناعي ، وشرط تمتعه بالحماية القانونية وفي المطلب الثاني سنعرج لبيان القانون الواجب التطبيق في شأن تلك الحماية للرسم أو النموذج الصناعي ، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروط ومدة حمايتهما

وسنتناول هذا المطلب في فرعين : الأول نتناول فيه ماهية الرسم والنموذج الصناعي ، والثاني نعرض فيه الشروط اللازم توافرها لإسباغ الحماية القانونية عليهما ،وذلك على النحو التالي :-الفرع الأول مفهوم الرسم والنموذج الصناعي وتمييزهما عن غيرهما

عرف القانون اليمني في المادة (103)من قانون الحق الفكري الرسم أو النموذج الصناعي بالقول : ((هو قالب خارجي مبتكر يتميز بالجدة ، يهدف إلى إعطاء صنف من المنتوجات الصناعية زخرفة مميزة باستخدام ترتيب معين للخطوط أو الألوان ، أو بانتفاء شكل معين سواءً جرى ذلك بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية)).

ومن أمثلتها ، هياكل السيارات أو الثلاجات أو التلفزيونات أو المديلات الخاصة بالملابس والأحذية ، وشكل الزجاجات التى توضع فيها المنتجات الغازية والعطور والمياه والأدوية والزينة ولعب الأطفال [١٠١].

ووفقاً للمادة (119) من القانون المصري رقم 2002/82م ((يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط ، وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتميز بالجدة ، وكان قابلاً للاستخدام الصناعي)) [١٠٢]. والملاحظ أن المضمون واحد للتعريفين اليمني والمصري ، بيد أن القانون المصري يستخدم تعبير تصاميم بدلاً عن رسوم ، المستخدم في القانون اليمني ، ولعل المشرع المصري استخدم مع اتفاقية تريبس ذلك التعبير ، في حين أن مصطلح تصاميم يؤدي إلى الخلط بين الرسم أو النموذج المصغر الذي يتعلق بهيئة المنتج الجمالية وبين التصاميم التى

---

(١٠١) مجموعة القوانين التنظيمية المختلفة ، المرجع السابق ، ص 33 ؛ د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 655 ، وقارن في تعريف الرسم والنموذج الصناعي ؛ كلاً من د/ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 213 ؛د/ مصطفي كمال ، المرجع السابق ، ص 577، وفي تعريف الرسم أو النموذج الصناعي في القانون الأردني رقم (14) لعام 2000م بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ؛ انظر :أ. د/ عبدالله حسين الخرشوم ، الوجيز في حقوق من الملكية الصناعية والتجارية ، دار النشر عمان ، الطبعة الأولى ، 2005م ، ص 224 وما بعدها .

(١٠٢) أ. د/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات ، المرجع السابق ، ص 98 ؛أ.د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 656 .

تزيد في الذهن بالاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج، باعتبار إنتاج السلع عادة يتطلب شكلاً ميعناً يتبلور من خلال تصميم معين كالشكل البيضاوي.

ويتبين من التعريفات السابقة أنه يعد رسماً أو نموذجاً صناعياً وفقاً لحكم القانون ما يأتي:-

1- يعتبر رسماً صناعياً تصميمياً كل تركيب فني للخطوط والألوان يغلب فيه الطابع الفني على الطابع الصناعي ، ويستهدف إضفاء مظهر جميل على المنتوجات الصناعية ،وإكسابها رونقاً يميزها عن غيرها من المنتوجات ، ويؤدي إلى اجتذاب العملاء ، ولا يشترط في هذا التركيب والترتيب للخطوط أن يؤدي إلى شكل معين أو أن ينطوي على قيمة فنية عالية ، كذلك لأهمية لا ستخدم الألوان في هذه الخطوط أو عدم استخدامها كما أنه لا يشترط طريقة معينة في إجراء الرسم ، فقد يتم آلياً كما هو الحال في طباعة رسوم الأقمشة ، أو يدوياً كما هو الحال في النقوش الزخرفية أو السجاجيد والمفارش اليدوية ، وقد يتم بطرقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة ، ولكي يتمتع الرسم (التصميم) الصناعي بالحماية القانونية المقررة للنموذج الصناعي يجب أن يكون معداً للتطبيق على السلع التى تنتجها المشروعات الصناعية، أي أنها ليس لهما قيمة لذاتهما من دون منتج، ويفقدا قيمتها متى انفصلا عن المنتج [١٠٣].

2- يعد كذلك صناعياً الشكل الخاص الذي تصب فيه السلع ويتضمن حجماً معيناً خلافاً للرسم ((التصميم)) الذى يتم إظهاره على مساحة مسطحة ،فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتج أو السلع لتجميلها وتزيينها لإعطائها رونقاً جذاباً ، فإن النموذج الصناعي يتمثل في الشكل الخارجي ذاته، أي الشكل الذي تتجسد فيه إلى المبتكر أو السلعة ذاتها (١٠٤) ويميزها عن غيرها من السلع المماثلة ومن أمثلة ذلك النموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة وشكل الزجاجة التى توضع بها المواد المنتجة مثل زجاجات المشروبات الغازية والعطور ، والنموذج الخارجي بأدوات الزينة والتجميل ، وكما هو الشأن بالنسبة للرسم الصناعي لا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية ، أي لا يشترط أن يمتلك قيمة فنية رائعة أو شكلاً فنياً معيناً ، وكذلك لا أهمية للوسيلة المستخدمة في ابتكار هذا النموذج، فقد تكون الوسيلة آلية أو كيماوية أو يدوية ، وكل ما يشترط في النموذج الصناعي هو أن

---

(١٠٣) القاضي / فيصل عمر مثنى ، المرجع السابق ، ص 16 ؛ د/ جديع الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 77 وما بعدها .

(١٠٤) أ.د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 656 ؛د/ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 214 ؛ السيد عبدالوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط /2004م ، ص 156؛د/ صلاح زين الدين ، شرح التشرعات الصناعية التجارية ، الدار العلمية الدولية ، للنشر والتوزيع ، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003م ، ص 98 وما بعدها ؛ أ.د/ محمد حسين عباس ، الملكية الصناعية ، والمحل التجاري ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1970م ، ص 249 وما بعدها .

يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة وإضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي يمثلها [١٠٥].

ومن الجدير بالذكر أن النموذج الصناعي قد ينطوي من حيث الشكل على علامة تجارية في نفس الوقت ، فيتمتع بحماية مزدوجة باعتباره نموذجاً وباعتباره علامة في نفس الوقت (١٠٦). والفرق بينهما أن العلامة تستعمل لتمييز منتوجات مشروع اقتصادي ، ولا تعطي السلعة رونقاً ومظهراً خارجياً كما يعطيها الرسم أو النموذج الصناعي .

ومما لاشك فيه أنه يجب التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين الاختراعات وذلك من حيث مفهوم كل منهما ، فالاختراعات هي ابتكارات جديدة، تتعلق بمنتوجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية جديدة ، أو بتطبيقات جديدة لطريقة صناعية معروفة أما الرسوم أو النماذج الصناعية فهي ابتكارات يغلب فيها الطابع الفني ، تكسب المنتوجات الصناعية رونقاً وجمالاً ، تتعلق بالفن الصناعي ، أو التطبيقي (أي شكل المنتجات والسلع).

فابتكار نوع جديد من الكريستال مثلاً يعتبر اختراعا ، أما وضع رسم عليه من أجل تجميله فيعتبر رسماً صناعياً ، وابتكار نوع جديد من القماش يعد اختراعاً ، أما نسيج خيوطه بطريقة فنية توصل إلى صور معينة على القماش ، فيعتبر رسماً صناعياً ، وابتكار نوع جديد من السيارات أفضل من غيره يعتبر اختراعاً ، أما ابتكار شكل جديد لهذه السيارات فيعتبر من قبيل النماذج الصناعية [١٠٧].

كما يجب التفريق بين حماية الرسم أو النموذج الصناعي وبين الطريقة الصناعية المستحدثة لوضع الرسم أو النموذج الصناعي ، فيمكن أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي محلاً للحماية القانونية متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون لبسط الحماية ، ويمكن أن تكون الطريقة الصناعية محلاً للحماية القانونية إذا توافرت شروطها ، ولكن كلا منهما سيخضع للأحكام الخاصة به ، فالرسم والنموذج الصناعي سيخضع للأحكام

---

(١٠٥) أ.د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 656 ؛ أ.د/ عبدالسلام الترمانتيي ، المرجع السابق ، ص 23 وما بعدها .

(١٠٦) السيد / عبدالوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 152.

(١٠٧) أ. د/ محمد حسين عباس ، المرجع السابق ، ص 250 وما بعدها ؛ أ.د/ محمد محسن ابراهيم النجار ، التنظيم القانوني للصناعة والملكية الصناعية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2005م ، ص 91 وما بعدها .

القانونية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ، وستخضع الطريقة الصناعية المستحدثة لأحكام الاختراع [١٠٨].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية والشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

لاشك أن بسط الحماية القانونية على الرسم أو النموذج الصناعي يتطلب توافر جملة من الشروط (الموضوعية أو الشكلية) .

أولاً : الشروط الموضوعية.

ومن أهم الشروط الموضوعية ما يلي :-

1- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً :

حيث جاء في المادة (104) من القانون اليمني للحق الفكري ((يجب أن يتميز الرسم أو النموذج الصناعي بالجدة المطلقة ، فيتعين ألا يكون من الأشكال الداخلة في التراث أو الأشكال العادية المعروضة ، سواء بالنسبة إلى المنتوجات الصناعية المراد تمييزها أم بالنسبة لغيرها)) ، ويشترط القانون اليمني كذلك المصري في الرسم أو النموذج الصناعي لكي يتمتع بالحماية أن يكون جديداً ، والجدة التى يتطلبها القانون هي الجدة المطلقة (أي في الزمان والمكان مطلقاً) .

فالرسم أو النموذج الصناعي يجب أن يكون جديداً ، أي غير مشابه لرسم أو نموذج صناعي سبق تسجيله أو نشره ، فإذا أذاع الشخص رسمه أو نموذجه قبل تسجيله في محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة فإنه يجوز تبعاً لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسؤولية مدنية أو جزائية كما يجب ألا يكون مطابقاً لرسم أو نموذج من التراث أو من الأشكال العادية المعروضة [١٠٩]. ويستثني القانون الأعمال الإبداعية المبتكرة في مجال الفنون من شروط الجدة ، فلا يحول نشرها دون استخدامها كرسوم أو نموذج صناعي .(م104/2).

2- قابلية الرسم أو النموذج الصناعي للاستخدام الصناعي .

---

(١٠٨) القاضي / فيصل عمر مثنى ، المرجع السابق ، ص 17؛ أ.د/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات ، المرجع السابق ، ص 78 وما بعدها

(١٠٩) أ.د/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات ، المرجع السابق ، ص 8 وما بعدها ؛ أ.د/ محمد محسن ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 92 وما بعدها ؛ القاضي/ فيصل عمر مثنى ، المرجع السابق ، ص 71 ؛ وقارن أ.د/ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 505 د/ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 212 وما بعدها .

يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلاً لاستخدامه في الإنتاج الصناعي أي يكون قابلاً للتطبيق على المنتجات التى يطبق عليها حتى يتمتع بالحماية القانونية ، وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معداً لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، أما الرسم أو النموذج الذي لا يعد للاستخدام في المجال الصناعي فإنه لا ينطبق عليه وصف رسم أو نموذج صناعي ، ولا يتمتع بالحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية المقررة في القانون(١١٠) .

ثانياً : الشروط الشكلية.

إذا كانت تلك هي أهم الشروط الموضوعية لتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية المقررة في القانون اليمني وغيرها من القوانين (١١١)، فإنه يجب توافر شروط شكلية يقوم بها المصمم أو صاحب النموذج ، كالإيداع والتسجيل لدى الجهة الإدارية المتخصصة. وقد نظم القانون اليمني للحق الفكري الإجراءات التى يجب أن يتخذها صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في المواد (106 ، 107 ، 108 ، 109) فإذا أهمل صاحب الحق الرسم أو التصميم الصناعي القيام بتلك الإجراءات سقط حقه في الحماية، ولا يكون له منع الغير من استعمال أي منهما دون موافقته، فشهادة التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي هي التى تمنح حائزها الحماية القانونية (١١٢).

الفرع الثالث

مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية

نصت اتفاقية ((التريبس)) في المادة 3/26 صراحة على قاعدة الحماية الممنوحة للتصميمات ((الرسوم)) والنماذج الصناعية تدوم مالا يقل عن عشر سنوات ويدل مفهوم النص أولاً أن للدول الأعضاء بعد ذلك الحق في أن تنص في تشريعاتها على مدة حماية أطول في هذه المدة حسب ما تراه كل دولة ، كما يتضح في النص ثانياً أنها حماية مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحددة والتى لا يقل عن عشر سنوات وبالتالي فإنه بانقضاء هذه المدة تنقضي معها الحماية القانونية المقررة للتصميم أو النموذج

---

(١١٠) أ.د/ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 81 وما بعدها ، أ.د/سميحة القليوبي ، المرجع السابق ،ص658.

(١١١)انظر : هذه القوانين أ.د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 659 ، وما بعدها أ.د/ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 215 وما بعدها . مجموعة القوانين التنظيمية ، المرجع السابق ، ص 35 وما بعدها .

(١١٢) مجموعة القوانين التنظيمية ، المرجع السابق ، ص35ومابعدها . وائل أنور بندق، المرجع السابق، 13 ومابعدها خصوصاً المجلد الثاني والثالث والرابع.

الصناعي [١١٣]. وهذا ما أخذ به القانون المصري [١١٤].أما قانون الحق الفكري اليمني وإن كان يقرر مدة أقل بأن جعلها خمس سنوات فقط يبدأ سريانها من تاريخ التسجيل إلا أنه يقرر حكماً آخراً لصالح التصميم أو النموذج الصناعي ، ويتمثل هذا الحكم في إمكان تجديد هذه المدة مرتين متتاليتين بناءً على طلب صاحب المنشأة مقدراً كل منها خمس سنوات [١١٥]. وبذلك فإن مدة الحماية التى يقررها القانون اليمني للتصميمات والنماذج الصناعية تزيد عن الحد الأدنى الذى حددته اتفاقية ((تريبس)) وتتساوى مع المدة التى قررها قانون حماية الحقوق الفكرية المصري ، وهي خمس عشرة سنة حتى تظل التصميمات والنماذج الصناعية محمية هذه المدة، وليتمكن أصحابها من استغلالها أطول مدة مكنة [١١٦].

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الرسوم و النماذج الصناعية

وسنقسم دراستنا لهذا المطلب ، القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وذلك في فرعين : في الأول منهما نناقش مسألة القانون الواجب التطبيق لحل النزاع بشأنها وفقاً لقواعد الإسناد ، والتي يتم إعمالها إذا لم توجد قاعدة اتفاقية موضوعية في معاهدة دولية أو القانون الداخلي لدولة القاضي وفي الفرع الثاني ، سيتم بحث القواعد الموضوعية التى تحكم المنازعات المتعلقة بالرسم أو النموذج في الاتفاقيات الدولية والقانون اليمني ، وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول

فض منازعات الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لمنهج قواعد الإسناد

اختلفت آراء الفقهاء بشأن القانون الواجب التطبيق على الرسوم والنماذج الصناعية إذا لم توجد قاعدة موضوعية تحكم النزاع المعروض على القاضي ، بصورة مباشرة وذلك على النحو التالي :-

---

(١١٣) ACCORD , op. cit . p .366 , op. cit . p .366.
د/ حميد اللهبي ، الرسالة السابقة ، ص 238، 284 ؛ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص 91، 92.

(١١٤)انظر : المادة (26) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، المصري رقم (82) لسنة2002م ؛ د/ وائل أنور ، المرجع السابق ، ص30.

(١١٥)انظر المادة ((111)) من قانون الحق الفكري اليمني ، مجموعة القوانين التنظيمية ، المرجع السابق ، ص 35.

(١١٦)د/ حميد اللهبي ، المرجع السابق ، ص 284 وما بعدها .

الرأي الأول : يذهب الفقه الغالب إلى إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية لقانون الدولة التى تم فيها الإبداع لأول مرة [١١٧]. وقد استند أنصار هذا الرأي تدعيماً لرأيهم هذا إلى العديد من الحجج، منها الآتي:-

- إن قانون بلد التسجيل يعد بمثابة قانون موقع الأموال بالنسبة لهذه الأموال .

- إن التسجيل هو الوسيلة القانونية لنشر وإظهار الرسوم والنماذج الصناعية إلى العلن ، إذ يلعب دور النشر بالنسبة للابتكار الأدبي أو الفني فيحدد الوسط الذي يمارس فيه الحق فيكون قانون هذا الوسط هو الذى يتناسب معه [١١٨].

- إن الإبداع أو التسجيل الهدف منه تكريس الحماية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي والحفاظ على حقه في احتكار الاستغلال ، وهذا الاحتكار هو جوهر الحق الذي يجب حمايته ولا يولد الحق الاحتكاري إلا في لحظة التسجيل [١١٩].

- إن الأمر هنا يتعلق بتدخل سلطة عامة من سلطات الدولة أو مرفق عام ينهض بمهمة فحص الابتكار الفني ، ومنح شهادة إيداع التسجيل التى تعد دليل إثبات ملكية الرسم أو النموذج الصناعي [١٢٠].

الرأي الثاني : يذهب جانب من الفقه الحديث إلى التطبيق المطلق لقانون الدولة التى يتم فيها استغلال الرسم أو النموذج [١٢١].

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى الآتي :

- إن القوانين التى تتعلق بالملكية الصناعية تعتبر من قوانين البوليس والأمن المدني التى يتعين تطبيقها تطبيقاً إقليمياً محضاً ، لأنها تمس التنظيم الاقتصادي للدولة

---

(١١٧)أ.د/ هشام على صادق ، تنازع القوانين منشأة المعارف ، الاسكندرية، الطبعة الثانية ، 1974م ، ص 816.أ.د/ مصطفي ياسين الأصبحي ، حق الأجانب في التملك ، المرجع السابق ، ص 638 ؛ أ.د/ حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1997م ، ص 139د/ ممدوح عبدالكريم حافظ عمر، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون تاريخ نشر ، ص 157 ؛أ.د/ هشام على صادق ، تنازع القوانين منشأة المعارف ، الاسكندرية، الطبعة الثانية ، 1974م ، ص 816.

(١١٨)أ.د/ هشام على صادق ، المرجع السابق، ص 816 ؛ أ.د/ مصطفى ياسين الأصبحي ، حق الأجانب في التملك ، المرجع السابق ، ص 638 ؛ د/ حميد اللهبي ، الرسالة السابقة ، ص 324وما بعدها .

(١١٩) أ.د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1034.

(١٢٠) نفس الموضوع .

(١٢١)أ.د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1035؛أ.د/ مصطفى ياسين الأصبحي ، حق الأجانب في التملك ، المرجع السابق ، ص639؛ أ.د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1035.

، وهي بهذه الصفة تعد من القواعد ذات التطبيق الضروري [١٢٢]. ، والتى تحدد بذاتها مجال سريانها المكاني .

- إن الأولى تطبيق قانون الدولة التى يطلب فيها الحماية ، ففضلاً عن أنها إحدى دول الإيداع والتسجيل ، فهي الدولة التى يتم فيها التعدي على عنصر الاحتكار في الملكية الصناعية، وهي أيضاً الدولة التى يتم فيها الاستغلال ، أو التطبيق الصناعي للرسم أو النموذج .

- إن تطبيق قانون الدولة التى يطلب فيها الحماية يتفق ومبدأ الإقليمية واستقلال تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية فيما بين الدول ، والذي أقرته الاتفاقيات الدولية [١٢٣].

ونخلص إلى أن تطبيق قانون الدولة التى يطلب فيها الحماية يجب ألا يكون مطلقاً بل يتضمن مراعاة قانون الدولة التى تم فيها الإيداع أو التسجيل لأول مرة ، فلا يجوز منح الحماية إذا ما كان الحق في الرسم أو النموذج قد أبطل أو سقط لانتهاء مدة الحماية المقررة في قانون الإيداع أو التسجيل، وإلا عدنا إلى الإقليمية المطلقة البغيضة وأهدرنا المصلحتين الدولية والوطنية معاً.

الفرع الثاني

فض منازعات الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لمنهج القواعد الموضوعية

ذكرنا فيما تقدم أن اتفاقية باريس لعام 1883م الخاصة بحماية الملكية الصناعية والتى انضمت إليها اليمن عام 2006م قد أنشأت الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ، وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية خاصة بحماية الرسم والنموذج الصناعي تشبه إلى حد كبير القواعد الخاصة بحماية براءات الاختراعات ، وعلى وجه الخصوص المبادئ التي قررتها اتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الأجانب في دول الاتحاد كمبدأ المعاملة الوطنية وحق الأسبقية وغيرها [١٢٤].

وعلى ذلك يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى ، فيما يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية ، بنفس المزايا الممنوحة أو التى تمنحها مستقبلاً قوانين هذه الدول للوطنيين ، وإذا قدم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي في إحدى دول

---

(١٢٢) للمزيد حول منهج القواعد الموضوعية ، المرجع السابق ، ص 463 وما بعدها .

(١٢٣) أ.د/ أحمد عبدالكريم سلامة ،علم قاعدة التنازع ، المرجع السابق ، ص 1035وما بعدها .

(١٢٤)أنظر في ذلك : convention de paris... http:// op. cit p. 1/20.cts.

وائل أنوربندق ، المرجع السابق ، ص 194وما بعدها .

الاتحاد كان لصاحب الحق أو لمن آلت إليه حقوقه طبقاً لنص المادة (219) أن يقدم طلباً في اليمن لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية خلال أثني عشر شهراً من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي ، ويقع باطلاً تقديم طلب آخر لتسجيل نفس الرسم أو النموذج في اليمن خلال هذه المدة ، كما تنص اتفاقية باريس على عدم سقوط الحق في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بعدم استغلالها أو بسبب استيراد أشياء مماثلة في الخارج وبذلك استبعدت الاتفاقية مبدأ الالتزام بالاستغلال فيما يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية [١٢٥].

كما تنص المادة 1/70 من الاتفاقية [١٢٦] على حماية الرسوم والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الدولية ، حماية مؤقتة ، كما هو الحال في القانون اليمني الذي يقرر حماية مؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة في معرض يمني أو دولي معترف به رسمياً متى قدم طلب الحماية في اليمن خلال ستة أشهر من يوم افتتاح المعرض [١٢٧].

وإلى جانب اتفاقية باريس توجد اتفاقية أبرمت في لاهاي بتاريخ 26/ نوفمبر/ 1925م بين بعض دول اتحاد باريس بشأن الإيداع للرسوم والنماذج الصناعية، ووفقاً لهذه الاتفاقية يجوز لرعايا كل دولة من الدول المنظمة إليها أن يضمنوا حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية لدى الدول الأخرى المتعاقدة عن طريق الإيداع لهذه الرسوم أو النماذج لدى المكتب الدولي الأول .

كما تأتي اتفاقية التريبس لتبسط حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية ، ولا تكتفي بالأحكام الواردة في اتفاقية باريس التى ألزمت الدول الأعضاء فيها بالأحكام الواردة فيها ، فهي وإن اتفقت مع اتفاقية باريس والقانون اليمني في مبدأ حماية النماذج الصناعية (م1/25تريبس ، م 5 باريس) إلا أن اتفاقية التريبس في المادة 1/25 [128].تتميز بالأتي :-

1- وضع شروط لحماية النموذج الصناعي تقوم أساسها على الجدة والابتكار وهما نفس الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنموذج الصناعي في المادة (3، 5) من القانون اليمني للحق الفكري .

2- تخيير الدول الأعضاء بين أسلوبين للحماية ، وهما قانون خاص لحماية النموذج الصناعي أو قانون حماية حق المؤلف (2) ، ولا يوجد مثل هذا النص في

---

(١٢٥) أ. د/ محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 513، مجموعة القوانين التنظيمية، المرجع السابق ، ص 25 ، 24.

(١٢٦) وائل أنور بندق، المرجع السابق ، ص 24.

(١٢٧) مجموعة القوانين التنظيمية ، المرجع السابق ، ص25 ومابعدها .

اتفاقية باريس ، وأخذ القانون اليمني بالجمع بين حق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية في قانون واحد .

3- منح حقوق محددة على النموذج الصناعي مع استثناءات محددة في حدود معينة (م2/26تريبس). ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية باريس لم تتضمن إشارة صريحة إلى هذه الحقوق ، وقد نظم القانون اليمني في المادة (110) (129). حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي ، فمنع الغير من استعمال أي منهما دون موافقة حائز شهادة التسجيل في المادة (1/111) (130). ورتب على التسجيل حماية الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل ويجوز تجديدها مرتين متتاليتين مدة كل منهما خمس سنوات .

4- حماية النماذج الصناعية لمدة دنيا قدرها عشر سنوات (م3/26تريبس)(131) في حين لم تشمل اتفاقية باريس على أية مدد لحماية النماذج الصناعية ، أما اتفاقية لاهاي فقد تضمنت مدة حماية لهذه النماذج حدها الأدنى خمس عشر سنة من تاريخ الإيداع الدولي (م7) (132)(133)،. في حين جعل القانون اليمني في المادة 1/161(134). مدة حماية للرسوم والنماذج الصناعية خمس سنوات يجوز تجديدها مرتين متتاليتين مدة كل منهما خمس سنوات من تاريخ التسجيل الجديد.

ولا شك أن منهج القواعد الموضوعية يتكفل في بسط الحماية القانونية الوقائية والعلاجية على الرسم أو النموذج الصناعي ببيان طبيعة أو ماهية الرسم أو النموذج الصناعي ،وشروط اكتساب الحق كشرط الجدة ، وسائر شروط الحماية ومدة الحماية ونظام التسجيل الإيداع والتزامات المودع ،ونظام التنازل أو التصرف في الحق على الرسم أو النموذج الصناعي ، والحقوق العينية التى ترد عليها ونظام بطلانها أو سقوطها ، وانقضاء الحق عليها .

على انه يخرج من مجال المنهج خصوصاً عند ظروف الاستعجال التدابير التحفظية في حالة الاعتداء على حق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ، واستغلاله بدون موافقته أو في أغراض غير مشروعة ، حيث يسري قانون القاضي المختص ، كما يسري هذا القانون على الجزاءات الجنائية التى يمكن الحكم بها عندما تشكل أفعال الاعتداء جريمة معاقب عليها قانوناً [135]

كما يخرج شكل العقود المتعلقة ببيع أو رهن أو تنازل عن الرسم أو النموذج الصناعي وأهلية التعاقد عند المتعاقدين ، فكل هذه المسائل لها قواعد إسناد خاصة بها فيرجع

في شكل العقد إلى قانون بلد الإبرام ، ويرجع في معرفة أهلية المتعاقدين إلى قانون جنسية كل منهما .

الخاتمة

ففي ختام دراستنا لماهية حقوق الملكية الصناعية والقانون الواجب التطبيق عليها ، كان لا بد من تسجيل أهم النتائج التى انتهت إليها الدراسة ، وكذا أهم التوصيات والمقترحات ، وذلك على النحو التالي :-

أولاً : النتائج :

خلصت الدارسة إلى أن القانون اليمني رقم (19) لسنة 1934 بشأن الحق الفكري لم يلب التطلعات المأمولة من حيث تنظيمه لسائر حقوق الملكية الفكرية المنتظمة في اتفاقية تريبس من ناحية ،ومن ناحية أخرى لم يحقق االحماية المرجوة في تنظيمه للرسوم والنماذج الصناعية والفكرية في مفهوم واضح وحماية أوسع تشمل المعلومات السرية ، وأسرار التجارة والمعارف التقنية والمؤشرات الجغرافية ، ومخططات الدوائر المتكاملة .

1- - بينت الدراسة ومفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتصنيف القانوني لهذه الحقوق ، وأنها لا تعد من قبيل الحقوق العينية ولا الحقوق الشخصية ، وإنما تندرج تحت عنوان ثالث من الحقوق حديثاً نسبياً ، وهي الحقوق الفكرية أو الذهنية .

2- كشفت الدراسة أن اتفاقية التريبس في موادها الـ(73) قد جمعت وحصرت ونظمت الأحكام المتعلقة بكافة أنواع ومجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية ، بعد أن كان كل نوع من أحكامها تنظمها اتفاقية خاصة ومستقلة ، وبالتالي فإن اتفاقية التريبس تعد اليوم الاتفاقية الدولية المتخصصة بتنظيم وإنفاذ كافة حقوق الملكية الفكرية برمتها مع ملاحظة غموض بعض نصوصها.

3- أكدت الدراسة ، أن القانون المدني اليمني ، لم يخصص للحقوق الفكرية بشكل عام والحقوق الصناعية بشكل خاص ، قاعدة إسناد تبين القانون الواجب التطبيق حال وجود تنازع قوانين ونفس الشيء المسئولية التقصيرية المترتبة على أفعال المنافسة غير المشروعة، بل أخضع المسئولية عموماً للقانون اليمني..

4- كشفت الدراسة مفهوم كل حق من الحقوق المندرجة في حقوق الملكية الصناعية ، والتى تم دراستها، وهي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ، كما بين الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها في كل حق من هذه الحقوق ، لبسط الحماية القانونية عليها.

5- أكدت الدراسة ، كذلك ، أنه إذا وجدت قاعدة موضوعية اتفاقية تقدم حلاً مباشراً للنزاع وكانت دولة القاضي قد انضمت إلى الاتفاقية مصدر تلك القاعدة ، تعين تطبيقها أولاً وخرجت المسالة من نطاق القانون الواجب التطبيق وفق منهج قواعد الإسناد.

6- توصلت الدراسة إلى أن الفقه الراجح يرى وفقاً لقاعدة الإسناد التقليدية تطبيق قانون الدولة التى يطلب فيها الحماية ، نظراً لعدد من الاعتبارات التي ساقها هذا الفقه في ثنايا الحجز منها إقليمية هذه الحقوق واتصال القواعد المنظمة لها بالتنظيم الاقتصادي وأمن الصناعة في كل دولة مع مراعاة قانون الدولة التي تم فيها الإيداع أو التسجيل لأول مرة ، وإلا عدنا للإقليمية المطلقة البغيضة .

7- انتهت الدراسة إلى وجود مبادئ هامة في الاتفاقيات الدولية خصوصا التريبس وباريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ، تحد من مشكلة تنازع القوانين إن لم تستأصلها ، وخصوصاً مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية وعلى القاضي اليمني تطبيق أحكام الاتفاقيتين ولو لم تكن دولة الأجنبي داخلة فيها أو لا تعامل اليمنيين بالمثل , باعتبار انضمام اليمن إلى الاتفاقية تكون أحكامها بالتالي ملزمة للقاضي اليمنى , فضلاً عن جذب الاستثمار وإلا حدث تعارضاً بين المادة 120 من قانون الحق الفكري اليمني وبين المبدأين المذكورين اللذين يشكلان عصب اتفاقية التريبس بالإضافة إلى تكامل وترابط إتفاقية التريبس مع إتفاقية باريس.

8- أكدت الدراسة أن القانون اليمني لم يمنح الحقوق الصناعية الخاصة بالأجانب في الخارج الحماية القانونية إلا في نطاق ضيق ، وفي حالات محددة على سبيل الحصر بحسب المادة (120) منه الحالة الأولى : ما إذا كانت الدولة الأجنبية تعامل اليمنيين بالمثل ، أي تمنح الحماية للحقوق الصناعية المملوكة ليمنيين في إقليمها .الحالة الثانية : إذا وجدت اتفاقية دولية بين اليمن ودولة الأجنبي الذى يطلب الحماية في اليمن ، وهذا النهج منتقد لأنه لا يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ، ولا يسمح بانتقال رؤوس الأموال والسلع بحرية وأمان عبر الحدود وتيسير وازدهار التجارة الدولية.

9- كشفت الدراسة عن الأحكام والقواعد الموضوعية في الاتفاقيات الدولية والقانون اليمني ومعرفة مدى توافق أو عدم توافق تلك الأحكام في كل من القانون اليمني والاتفاقيات الدولية ورأينا الخاص المشار إليه في ثنايا البحث.

10- انتهت الدراسة إلى أن انضمام اليمن عام 2006م إلى اتفاقية باريس للعام 1883م وتعديلاتها ، يوجب على القاضي اليمني تطبيق الأحكام والمبادئ الواردة فيها بالأولوية على تطبيق القانون اليمني رقم (19) للعام 1994م ، خصوصاً مبدأ المعاملة الوطنية الوارد فيها وبالتالي منح الحماية في اليمن لحقوق الملكية الصناعية لكل أجنبي دولته عضو في اتحاد باريس

المنبثق عن هذه الاتفاقية ،وذلك باعتبار هذه الاتفاقية صارت تشريعاً داخلياً للجمهورية اليمنية بمجرد نفاذها ،ولأن اليمن انضمت إليها بتاريخ لاحق على صدور القانون المذكور، فهي ناسخة لكل حكم فيه تعارض مع حكم صريح فيها، فضلاً عن إلزامية الاتفاقية.

11- أكد ت الدراسة أن القواعد الموضوعية ومنهجها هو السائد في تنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية سواء في القانون الداخلي للدول ، أو الاتفاقيات الدولية التي اهتمت كثيراً بتنظيم هذه الحقوق بأكثر من معاهدة واتفاق ، مما يجعل دور قاعدة الإسناد التقليدية محصوراً في نطاق ضيق بالنسبة لتنظيم هذه الحقوق مكملة للمسائل التي لم تنظمها القواعد الموضوعية.

ثانياً : التوصيـــات :

يمكن أن تتلخص التوصيات فيما يلي :-

1- إيجاد كادر قضائي متخصص ومؤهل للفصل في قضايا حقوق الملكية الصناعية .

2- تشجيع الدراسات المقارنة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والاستفادة منها ومد يد العون لها وإزالة المعوقات والعراقيل أمامها .

3- إذا كانت بلادنا قد انضمت إلى اتفاقية باريس في أغسطس 2006م لحماية الملكية الصناعية فإن عليها الانضمام إلى اتفاقية تريبس عند الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية باعتبارها إحدى الاتفاقيات التى يجب على بلادنا الانضمام إليها والتصديق عليها.

4- ضرورة وضع لائحة تفسيرية في إطار مجلس التريبس لأحكام الاتفاقية عموماً لإزالة الغموض الذي يكتنف بعض أحكامها ، واعتماد نسخة مترجمة ودقيقة في الاتفاقية ومن اللائحة التفسيرية باللغة العربية .

5- ضرورة قيام المشرع اليمني بحصر ووضع الشروط الموضوعية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية في مادة واحدة بدلاً من الإشارة إليها في مواد متعددة كما هو الحال عليه في المواد (103 ، 104 ، 107) من قانون الحق الفكري وذلك منعا للاجتهاد والتأويل بشأنها، خصوصاً أمام القضاء ، وإجراء مراجعة شاملة لبعضها لتعارضها مع الاتفاقيات الدولية ، خصوصاً التريبس في عدد من الجوانب ، لعل من أهمها ما يتصل بحماية الأجانب وفقاً للمادة (120) من القانون ، والتى تنص : (.. يتقرر للأجانب في الخارج حقوق المكتشف والمخترع والمقترح بناءً على اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدولة التي ينتمون إليها أو بناءً على المعاملة بالمثل، ويسري نفس الحكم على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ...)) ، حيث أن أحكام هذه المادة تتعارض تماماً مع قاعدتي الدولة الأكثر رعاية ، والمعاملة الوطنية ، وهما القاعدتان اللتان تشكلان عصب اتفاقية التريبس .

6- ضرورة المراجعة الشاملة للقانون سالف الذكر بحيث يجب أن تشمل الحماية كل موضوعات الملكية الصناعية والمشمولة بالحماية في الاتفاقيات الدولية بحيث تمتد إلى استحداث أحكام جديدة لحماية المعلومات السرية ، كالأسرار التجارية ، والمعارف التقنية وحماية المؤشرات الجغرافية . ومخططات الدوائر المتكاملة .

7- أن يقوم المشرع بتنظيم إجراءات منح التراخيص الإجبارية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية وتحديد شروط واضحة من حيث منح تعويض عادل لمالك الرسوم وألا يكون إجبارياً إلا إذا وجدت ضرورة ملحة تتعلق بالمصلحة العامة، وأن يكون الاستغلال داخل اليمن ودفع عجلة التنمية الصناعية وفقاً لما تخوله الاتفاقية للدول الأعضاء في المادة (1/8، 2/26) منها .

8- إجراء المزيد من الدارسة والبحث للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق خصوصاً اتفاقية التريبس لتحديد آثارها وانعكاساتها على التنمية والاستثمار في اليمن وتحديد وسائل لمواجهة تحديات الانضمام إلى هذه الاتفاقيات - خصوصاً التريبس - مع مسعى اليمن الحثيث للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التى تشكل اتفاقية التريبس لحماية الحقوق الفكرية أهم الاتفاقيات المنبثقة عن هذه المنظمة .

9- ضرورة النص في القانون اليمني على منع تسجيل رسم أو نموذج صناعي يتضمن شعارات ورموز دينية أو أختام أو إعلانات خاصة باليمن أو بالدولة الأجنبية ، وذلك للمحافظة على أهميتها وقدسيتها مثل تملك الشعار أو الرموز وحماية للجمهور خوفاً من إيهامه بأن لهذا النوع من الرسوم والنماذج صبغة خاصة ، فضلاً عن حماية التعاملات التجارية برمتها .

10-ضرورة القيام بتفصيل الإجراءات والخطوات التى لا بد أن تتبعها الإدارة بشأن التسجيل الخاص منعاً للاجتهاد والتعسف نظراً لعدم وجود نظام مفصل .

11-إنشاء قواعد معلوماتية ووسائل اتصال فعالة بمراكز المعلومات الدولية المعنية بهذه الحقوق ، والاستفادة من الدعم الفني والقانوني الذي تقدمه المنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الوايبو) .

12-تأهيل وتعيين كادر متخصص لتولى حماية الملكية الفكرية سواء في الأجهزة الإدارية الخاصة بمراقبة وحماية هذه الحقوق ،كالإدارات الخاصة بتسجيل هذه الحقوق أو الجمارك أو الشرطة أو الأجهزة القضائية ، كتأهيل القضاة والمحكمين والمحامين المشتغلين في هذا المجال .

13-ضرورة تحديد إجراءات المعارضة الإدارية وتحديد الجهة الإدارية المعنية بالبت في القضايا الإدارية ، وهل الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية جملة ممثلة بمديرها العام المسجل ، أم لجنة تشكل لهذا الغرض ...الخ .

14-أن ينص المشرع صراحة على أن التعدي على الرسوم أو النماذج الصناعية يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ، وذلك حسماً لأية اجتهادات وأن يخصها بقاعدة إسناد إلى جانب القواعد الموضوعية.

15-ضرورة قيام المشرع بتحديد عقوبة واضحة ومحددة لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج لما من شأنه إضفاء الحماية العامة لها ،لأن التهديد بالعقوبة لا يرقى إلى مستوى النص على العقاب فوظيفة القاعدة القانونية عموماً هى وظيفة مزدوجة وقائية وعلاجية معاً .

قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً : المراجع العامة والمتخصصة

1- أ.د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، الجات والحماية الدولية ، لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية 1994م .

2- د/ أحمد عبدالكريم سلامة :علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ط1 ، بدون تاريخ.

3- د/ إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الأول ، البحر الأوسط وعويدات ، بيروت ، بدون تاريخ.

4- د/أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

5- د/ جابر جاد عبدالرحمن ، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1969م.

6- د/ جلال خليل عوض الله ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1979م .

7- أ.د/ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية التريبس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط2004م.

8- أ.د/ حسام الدين عبدالغني الصغير ، الجديد في العلامات التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط2004م .

9- د/ حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون تاريخ نشر .

10- أ.د/ حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2004م .

11- د/ حميد محمد اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه ، جماعة عين شمس ،كلية الحقوق ، 2008م .

12- أ.د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2005م .

13- د/ صلاح الدين جمال الدين محمد عبدالرحمن ، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا ، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1993م .

14- د/ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 2000م.

15- أ.د/ عمر الشريف ، انفاذ حقوق الملكية الفكرية ، مجلة التحكيم العربي ، العدد الخامس ، سنة 2002م ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الدار العلمية الدولية والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003م .

16- أ.د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 2005م .

17- أ.د/ عبدالله حسين الخرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارة ، دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الأولى ، 2005م.

18- السيد / عبدالوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 2004م.

19- أ.د/ عز الدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1977م.

20- أ.د/ فؤاد عبدالمنعم رياض ؛ د/ سامية راشد ، الوسيط في القانون الخاص ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1974م .

21- أ.د/ فوائد عبدالمنعم رياض ؛ أ.د/ عنايت عبدالحميد ثابت ، تنازع القوانين من حيث المكان 1991م.

22- أ.د/ ماهر السداوي . تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ط 1984م.

23- د/ محمد المبروك اتلافي ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجامعة المفتوحة ليبيا ، ط 1994م .

24- أ.د/ محمد حسام محمود لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس على تشريعات الدولة العربية ، القاهرة ، ط 1999م .

25- أ.د/ محمد الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، بدون ناشر ، 1988م .

26- أ.د/ محمد حسين عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971م .

27- أ.د/ محمد عبدالله المؤيد ، القانون لدولي الخاص ، أوان للخدمات الإعلامية ، صنعاء الطبعة الأولى 2003م ؛ منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جماعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2008م .

28- أ.د/ محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1987م .

29- أ.د/ محمد محسن ابراهيم ، التجارة المنتظمة القانونية لعناصر الملكية التجارية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005م .

30- أ.د/ مصطفى ياسين الأصبحي ، القانون الدولي الخاص ، دار الشوكاني للطباعة والنشر ، ط 2004م ؛ حق الأجانب في التملك ، رسالة دكتوراه ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

31- د/ ممدوح عبدالكريم حافظ عمروش ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1997م .

32- د/ منير وممدوح محمد الجنبيهي ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004م.

33- د/ نبيل حشاد ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1995م .

34- أ.د/ هشام علي صادق ، تنازع القوانين ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1974م ؛

35- أ.د/ يوسف عبدالهادي خليل الاكياني، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م.

ثانياً : المقالات والأبحاث

36- د/ جديع فهد الرشيدي ، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، جماعة الكويت ، العدد 4 ، لعام ، 2005م.

37- أ.د/ حسن البدراوي ، الحماية الدولية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى ندوة الملكية الفكرية في المعهد العالي للقضاء ، صنعاء ، يونيو ، 2008م.

38- د/ صلاح الدين هداش ، الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى ندوة حماية الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها ، صنعاء ، 12 ،13 يونيو .2008م.

39- القاضي/ فيصل عمر مثنى ، قانون الحق الفكري اليمني وحماية الملكية الصناعية ، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها ، صنعاء 12 ،13 يونيو ، 2008م.

40- أ. د/ عبدالله محمد المخلافي ، الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف في قانون الحق الفكري رقم (19) لسنة 1994م، مجلة جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية ، العدد الثالث ، يناير ، يوليو ، 2008م.

41- أ / عبدالجبار هائل سعيد ، حماية الملكية الصناعية من وجهة نظر القطاع الخاص اليمني ، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها ، صنعاء 12 ، 13 يوليو .2008م.

42- د/ عبدالله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون ، يونيو 2006م .

43- أ.د/ محمد أحمد علي المخلافي ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس وآثارها على نقل التكنولوجيا ، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها ، صنعاء 12 ، 13 يوليو ، 2008م.

44- أ.د/ نجيب أحمد عبيد ، حماية الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها ، مجلة التحكيم ، العدد (11) لعام 1999م .

ثالثاً : القوانين الوطنية

45- قانون الجمهورية اليمنية رقم (19) لعام 1994م بشأن الحق الفكري ، مجموعة القوانين التنظيمية المختلفة وزارة العدل ، العلاقات العامة ، الطبعة الأولى ، الكتاب السادس ، 2003م .

46- قانون الجمهورية اليمنية ، رقم (14) لسنة 2000م بشأن القانون المدني ، وزارة الشئون القانونية ، مكتبة خالد الوليد .

47- اللائحة التنفيذية رقم (256) لعام 2007م بشأن الأحكام المتعلقة بالاختراع ، من القانون رقم (19) لعام 1994م ، بشأن الحق الفكري .

48- قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم (12) لعام 2001م مؤلف ، وائل أنور بندق ، موسوعة الملكية الفكرية ، المجلد الثاني .

49- القانون المصري رقم (82) لسنة 2002م ، بشأن الحق الفكري ، ملحق بكتاب ، وائل أنور بندق ، موسوعة الملكية الفكرية ، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية ، المجلد الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003م .

50- القانون الأردني رقم (14) لسنة 2000م بشأن براءات الاختراعات ؛ وائل أنور بندق ، الاتفاقيات الدولية وموارد الدول العربية ، المجلد الثاني ، 2004م.

51- القانون الأردني رقم (14) لسنة 2000م بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ، ملحق مؤلف د/ عبدالله الخرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ؛ وائل أنور بندق ، موسوعة الملكية الفكرية المجلد الثالث ، 2004م.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

52- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في عام 1883م ورجعت في بروكسل عام 1900م واشنطن عام 1911م، ولاهاي عام 1925م ، ولندن عام 1934م ولشبونة عام 1958م ، وستوكهو لعام 1967م ، وعدلت في عام 1979 .

53- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ؛ د/ وائل أنور بندق ، الموسوعة العملية ؛ ملحق مؤلف منير وممدوح ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، الدول العربية ، المجلد الأول الجامعي 2004م.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- ACCORD sur les aspects des droits de proprieté intellec tuelleQui touchent au commerce international Trips 1996 http:// WWW. Wto org/ French/ docs/-f/ legal- f.htm p.349 ets.

2- Cass. Caim- 19 juin 2007 -N°O 6 -88 - 165 , f- p . f Revue trimestrielle lexisnexis juris classeur T. D. 1 .p.1229. ets.

3- CARLOS JAVIER : EXPOSE sur les droits de propeiété intellectulle de organi sation mondicale de la propriété intellectuelle Deuximes cssion Gnéve, 28/30 juin 2004 P.2 ets.

4- CARINEJEZEQUEL ALEXANDRA LEMMENICIER etLUDOVIC BLIN: L'aprotection de la paoprieté intellectuelle face aux nouvelles technologies de L'information et de lacommunication http:// memoireorline. Free:// propriete intellectuelle. Htm. 6/7/2009 P.1of.19.

5- Convention de paris pour la protection dela propriété indu rsticlle . http;// html.–WWW. Wipo . int/ treaties/ fr/ ip/ paris/ trtdocs woo20.